

مركز سعودي للتنافسية والأعمال

● جدة - واس

وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٧ رمضان ١٤٤٧هـ الموافق ٢٤ فبراير ٢٠٢٦م، في جدة، على دمج المركز الوطني للتنافسية والمركز السعودي للأعمال الاقتصادية في مركز واحد باسم «المركز السعودي للتنافسية والأعمال»، والموافقة على تنظيمه.

وتطرق مجلس الوزراء إلى مجمل الأوضاع ومجرياتها في المنطقة والعالم، مجدداً مواقف المملكة العربية السعودية الثابتة بشأنها، والدعم المستمر للجهود والمسااعي الرامية إلى تحقيق الأمن والسلم وترسيخ التنمية والازدهار إقليمياً ودولياً.

● التفاصيل ص ٢



اتفاقيتان بين حكومة السعودية وحكومتَي كيريباتي وكوبا في مجال خدمات النقل الجوي.



مذكرة تفاهم بين حكومتَي السعودية وإستونيا في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.



مذكرة تفاهم بين وزارتي الخارجية في السعودية وأرمينيا.

موافقات

الملك وولي العهد يتبرعان بـ 70 مليون ريال لحملة منصة إحسان

● الرياض - واس

قدّم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، تبرعين سخيين للحملة الوطنية للعمل الخيري عبر منصة «إحسان» في نسختها السادسة، التي انطلقت يوم الجمعة ٣ رمضان ١٤٤٧هـ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٢٦م، وذلك بواقع ٤٠ مليون ريال من خادم الحرمين الشريفين، و ٣٠ مليون ريال من سمو ولي العهد.

ويأتي هذان التبرعان امتداداً للدعم السخي غير المحدود من القيادة الرشيدة أيدها الله، للعمل الخيري في المملكة، والحث عليه، ومنها الحملة الوطنية للعمل الخيري عبر منصة «إحسان»، وذلك منذ انطلاقتها عام ٢٠٢١ وحتى اليوم، حيث تحظى بموثوقية وشفافية عاليتين في استقبال وإيصال التبرعات إلى مستحقيها بطرق تقنية عالية الدقة.

● التفاصيل ص ٤

ولي العهد يلتقي الرئيس المصري



● جدة - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، على مأدبة الإفطار في قصر السلام بجدة مساء يوم الإثنين ٦ رمضان ١٤٤٧هـ الموافق ٢٣ فبراير ٢٠٢٦م.

ورحّب سمو ولي العهد في بداية اللقاء بفخامة

الرئيس جمهورية مصر العربية في بلده الثاني المملكة، فيما عبّر فخامته عن الشكر لسمو ولي العهد على الحفاوة وكرم الضيافة التي حظي بها والوفد المرافق. وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية الوثيقة والتاريخية بين البلدين الشقيقين والسبل الكفيلة بتطويرها في مختلف المجالات، إلى جانب بحث عددٍ من الموضوعات على الساحتين العربية والإسلامية، وتطورات الأحداث في منطقة الشرق الأوسط والجهود المبذولة تجاهها، خاصة الملفات المتعلقة بأمن واستقرار المنطقة. وغادر فخامة الرئيس المصري عبدالفتاح السيسي جدة مساء اليوم نفسه، وكان في وداع فخامته بمطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء.

الموافقة على ضوابط بقاء المركبات المسجلة في دول مجلس التعاون بالسعودية

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (٦٣٧) بتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٤٤٧هـ، على ضوابط بقاء المركبات المسجلة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المملكة العربية السعودية.

وتطبق الضوابط على المركبة التي يملكها مواطن أو مقيم -أو قُوض أيّ منهما بقيادتها- في المملكة، عدا التفويض الصادر لمركبة مستأجرة من منشأة مرخص لها في أيّ من الدول الأعضاء.

● التفاصيل ص ٥



من الضوابط

لا يجوز بقاء المركبة في المملكة لمدة أكثر من 90 يوماً -منفصلة أو متصلة- من اليوم الأول لدخول المركبة عبر المنفذ الجمركي.

تعديل في قواعد طرح الأوراق المالية

والالتزامات المستمرة ولائحة صناديق الاستثمار

أقر مجلس هيئة السوق المالية في قراره رقم (١-١٣٥-٢٠٢٥) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٣هـ تعديل فقرات في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولائحة صناديق الاستثمار.

وشمل التعديل إحلال عبارة «المستثمرين المؤهلين في السوق الموازية» محل عبارة «المستثمرين المؤهلين»، في الفقرة (د) والفقرة (هـ) من المادة الرابعة والسبعين من القواعد.

● التفاصيل ص ١٩

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

تمديد الفترة الاسترشادية لتطبيق لائحة الاتصالات الرسمية والمحافظة على الوثائق ومعلوماتها

● جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ٧ رمضان ١٤٤٧هـ الموافق ٢٤ فبراير ٢٠٢٦م، في جدة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على نتائج لقائه فخامة رئيس جمهورية مصر العربية عبدالفتاح السيسي، وما جرى خلاله من استعراض العلاقات الوثيقة والتاريخية بين البلدين الشقيقين والسبل الكفيلة بتطويرها في مختلف المجالات، بالإضافة إلى بحث عدد من الموضوعات على الساحتين العربية والإسلامية، وتطورات الأحداث في الشرق الأوسط والجهود المبذولة تجاهها خاصة الملفات المتعلقة بأمن المنطقة واستقرارها. كما أحاط سموه المجلس بمضمون الرسالة التي تلقاها من فخامة رئيس جمهورية كازاخستان قاسم جومارت توكايف.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تطرق إثر ذلك إلى مجمل الأوضاع ومجرياتها في المنطقة والعالم، مجدداً مواقف المملكة العربية السعودية الثابتة بشأنها والدعم المستمر للجهود والمسامي الرامية إلى تحقيق الأمن والسلم وترسيخ التنمية والازدهار إقليمياً ودولياً.

وتناول المجلس مستجدات أعمال اللجان المشتركة بين المملكة وعدد من الدول الشقيقة والصديقة، والتقدم المتواصل في مسارات التنسيق والتعاون المتبادل على مختلف الأصعدة؛ بما يعزز العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف ويدفع بها نحو آفاق أرحب.



على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لوزارة الخارجية، وهيئة تطوير بوابة الدرعية، ومركز التأمين الصحي الوطني، وجامعة الطائف. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة

الإنساني والتنموي في جميع مناطق المملكة. وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل

واستعرض مجلس الوزراء عدداً من التقارير ذات الصلة بالشأن المحلي، مقدراً في هذا السياق التفاعل المجتمعي الواسع مع المبادرات الوطنية التي تستهدف تعزيز قيم التكافل والعطاء، ودعم العمل الخيري وتعظيم أثره

تفويضات



تفويض صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة دار الملك عبدالعزيز أو من ينوبه، بالتوقيع على مشروع مذكرة تعاون بين دار الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية ووزارة التنمية الرقمية في جمهورية فيرغيزستان.

تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الباكستاني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية في جمهورية باكستان الإسلامية في مجال تنمية التعاون العلمي والتدريبي والبحثي، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب التركماني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية تركمانستان في مجال حماية البيئة، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير الصحة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانبين الباكستاني والهولندي في شأن مشروع مذكرتي تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الخدمات الصحية الوطنية والتنظيم والتنسيق في جمهورية باكستان الإسلامية ووزارة الصحة في مملكة هولندا، والتوقيع عليهما.

وتفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس مجلس إدارة الوكالة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى في شأن مشروع مذكرة التفاهم، والتوقيع عليه، في ضوء النموذج الاسترشادي.

دمج المركز الوطني للتنافسية والمركز السعودي للأعمال الاقتصادية في مركز واحد باسم «المركز السعودي للتنافسية والأعمال»، والموافقة على تنظيمه.

الموافقة على تمديد الفترة الاسترشادية لتطبيق لائحة الاتصالات الرسمية والمحافظة على الوثائق ومعلوماتها لمدة (سنة).

اعتماد الحسابات الختامية للهيئة العامة للإحصاء، والمركز السعودي للاعتماد، والمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الباحة، وجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، لعامين ماليين سابقين.

موافقات



الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية أرمينيا.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إستونيا للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.

الموافقة على اتفاقيتين بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومتَي كيريباتي وكوبا في مجال خدمات النقل الجوي.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان في مجال الأوقاف.

الموافقة على النموذج الاسترشادي لمذكرة تفاهم للتعاون في مجال الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بين وكالة الفضاء السعودية والأجهزة النظيرة لها في الدول الأخرى.

ولي العهد يستقبل المهنيين بشهر رمضان

● الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في قصر اليمامة بالرياض، يوم الخميس ٢ رمضان ١٤٤٧هـ الموافق ١٩ فبراير ٢٠٢٦م، سماحة مفتي عام المملكة وأصحاب السمو الأمراء، وأصحاب الفضيلة العلماء والمعالين الوزراء وجمعاً من المواطنين، الذين قدموا للسلام على سمو ولي العهد حفظه الله، والتهنئة بحلول شهر رمضان المبارك؛ وفي بداية الاستقبال أنصت الجميع إلى آيات من الذكر الحكيم.

بعد ذلك صافح سمو ولي العهد المهنئين، وقد بادلهم سمو ولي العهد التهنية بالشهر الفضيل، سائلاً الله أن يعقل من الجميع صيامهم وقيامهم وصالح أعمالهم، وأن يديم على وطننا الغالي أمنه واستقراره بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله.

حضر الاستقبال صاحب السمو الأمير سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز بن تركي، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن فيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الأمير فهد بن عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن، وصاحب السمو الأمير تركي بن عبدالله بن عبد الرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن محمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير خالد بن مساعد بن عبد الرحمن، وصاحب السمو الأمير سعد بن فيصل بن سعد الأول بن عبد الرحمن، وصاحب السمو الأمير بدر بن فهد بن سعد الأول بن عبد الرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير سعد بن فهد بن محمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن مشاري بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير تركي بن فهد بن مشاري بن سعود بن جلوي، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير نواف بن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير سيف الإسلام بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير الدكتور خالد بن عبدالله بن مقرن بن مشاري، وصاحب السمو الأمير الدكتور مشعل بن عبدالله بن عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي، وصاحب السمو الأمير الدكتور سعود بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير الدكتور محمد بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو الأمير خالد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير محمد بن محمد بن عبد الرحمن، وصاحب السمو الأمير فهد بن محمد بن سعود الكبير، وصاحب السمو الأمير أحمد بن عبدالله بن عبد الرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير يوسف بن مساعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير خالد بن سعود بن خالد بن محمد بن عبد الرحمن، وصاحب السمو الأمير خالد بن فيصل بن تركي بن عبدالله،



محافظ الخرج، وصاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالعزيز بن مشعل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير ثامر بن فيصل بن ثامر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن فيصل بن عبدالمجيد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير مشهور بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن فيصل بن عبدالمجيد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن هذلول بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سعود بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير رakan بن سلمان بن عبد العزيز محافظ الدرية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن أحمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير الدكتور فيصل بن عبدالله بن محمد بن مشاري، وصاحب السمو الأمير الدكتور ممدوح بن سعود بن ثنيان، وصاحب السمو الأمير الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن عياف آل مقرن المستشار الخاص لخدام الحرمين الشريفين ونائب وزير الداخلية المكلف، وصاحب السمو الأمير خالد بن عبدالعزيز بن محمد بن عياف آل مقرن، وصاحب السمو الأمير عبد الرحمن بن محمد بن عبدالعزيز بن عياف آل مقرن نائب وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير الدكتور فيصل بن عبدالعزيز بن محمد بن عياف آل مقرن أمين منطقة الرياض.

عبد الرحمن بن سعد الثاني بن عبد الرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن طلال بن منصور بن عبد العزيز، ووصاحب السمو الأمير عبد العزيز بن محمد بن سعد الثاني بن عبد الرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبد الله بن عبد العزيز، وصاحب السمو الأمير فهد بن فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن عبد العزيز بن سعود بن فيصل، وصاحب السمو الأمير سعود بن ناصر بن سعود بن فرحان، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن سلطان بن عبد العزيز المستشار بوزارة الخارجية، ووصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن الوليد بن طلال بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن سلطان بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن مقرن بن عبد العزيز المستشار بالديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبد العزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن منصور بن متعب بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن طلال بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن متعب بن عبد الله بن عبد العزيز، ووصاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن تركي بن فيصل بن عبد العزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية، ووصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن فيصل بن بندر بن عبد العزيز مساعد رئيس الاستخبارات العامة، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن محمد بن فهد بن عبد العزيز، ووصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن خالد بن سلطان بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بدر بن عبد المحسن بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سعود بن نايف بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن محمد بن سعد بن عبد العزيز

وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن
 عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير
 عبدالعزيز بن ماجد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي
 الأمير عبدالعزيز بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو
 الملكي الأمير طلال بن بدر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو
 الأمير سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز بن مساعد، وصاحب
 السمو الأمير بدر بن محمد بن عبدالله بن جلوي، وصاحب
 السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد، وصاحب
 السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز،
 وصاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن بدر بن سعود
 بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير محمد بن سعد بن
 محمد بن سعود بن عبد الرحمن، وصاحب السمو الأمير
 الدكتور نايف بن ثنيان بن محمد، وصاحب السمو الملكي
 الأمير خالد بن بدر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي
 الأمير فيصل بن تركي بن عبدالعزيز المستشار بالديوان
 الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن مساعد
 بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن بندر
 بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الرحمن
 بن مساعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير
 محمد بن خالد بن عبدالله بن فيصل بن عبدالعزيز، وصاحب
 السمو الملكي الأمير خالد بن تركي بن فيصل بن تركي
 الأول بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور
 فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز المستشار الخاص لخدام
 الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير فهد بن محمد
 بن عبدالله بن عبد الرحمن، وصاحب السمو الأمير سعود
 بن عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن، وصاحب السمو الأمير
 نواف بن سعد بن عبدالله بن عبد الرحمن، وصاحب السمو
 الملكي الأمير فيصل بن تركي بن فيصل بن تركي الأول بن
 عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن ممدوح
 بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير محمد بن مساعد بن
 عبد الرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن تركي
 بن ناصر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير سعد بن

أسسها جلالة الملك

عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود

-رحمه الله- ۱۳۴۳ھ-۱۹۲۴م

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية

سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلف

حسن بن محمد الأسمری

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير

مجدى بن عبد الخالق الغامدى



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

ولي العهد يزور المسجد النبوي وقباء



كما زار سمو ولي العهد حفظه الله، يوم السبت ٤ رمضان ١٤٤٧هـ الموافق ٢١ فبراير ٢٠٢٦م، مسجد قباء في المدينة المنورة، وأدى ركعتي تحية المسجد.

رافق سمو ولي العهد، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نهار بن سعود بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير ناصر الشثري، وأصحاب معالي الوزراء.

الأمير سلمان بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نهار بن سعود بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نهار بن سعود بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير ناصر الشثري، وأصحاب معالي الوزراء.

● المدينة المنورة – واس

زار صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الخميس ٢ رمضان ١٤٤٧هـ الموافق ١٩ فبراير ٢٠٢٦م، المسجد النبوي، وأدى الصلاة في الروضة الشريفة، كما تشرف بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى صاحبيه رضوان الله عليهما.

وكان في استقبال سمو ولي العهد لدى وصوله الحرم النبوي، معالي رئيس الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، ومعالي وزير الحج والعمرة الدكتور توفيق بن فوزان الربيعة، وأصحاب الفضيلة أئمة وخطباء المسجد النبوي. وقد رافق سمو ولي العهد صاحب السمو الملكي

تبرعان سخيان للحملة الوطنية للعمل الخيري

● الرياض – واس

قدّم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، تبرعين سخيين للحملة الوطنية للعمل الخيري عبر منصة «إحسان» في نسختها السادسة، التي انطلقت يوم الجمعة ٣ رمضان ١٤٤٧هـ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٢٦م، وذلك بواقع ٤٠ مليون ريال من خادم الحرمين الشريفين، و ٣٠ مليون ريال من سمو ولي العهد.

ويأتي هذان التبرعان امتداداً للدعم السخي غير المحدود من القيادة الرشيدة أيدها الله، للعمل الخيري في المملكة، والحث عليه، ومنها الحملة الوطنية للعمل الخيري عبر منصة «إحسان»، وذلك منذ انطلاقتها عام ٢٠٢١ وحتى اليوم، حيث تحظى بموثوقية وشفافية عاليتين في استقبال وإيصال التبرعات إلى مستحقيها بطرق تقنية عالية الدقة تضمن يسر وسهولة عمليات التبرع بما يكفل دعم قيم الترابط المجتمعي خاصة في شهر رمضان، الذي يتضاعف فيه الأجر من الله عز وجل، ويزداد فيه إقبال المحسنين على العمل الخيري والإحسان.

ورفع معالي رئيس اللجنة الإشرافية للمنصة الوطنية للعمل الخيري «إحسان» الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، شكره وامتنانه لخادم الحرمين الشريفين، ولسمو ولي العهد حفظهما الله، على التبرعين السخيين، معرباً عن اعتزازه بجزيل عطاء ولاة الأمر أيدهما الله، ودعمهما المتواصل لكل عمل خيري، في صورة إنسانية عظيمة تجسّد أسماً معاني التكافل المجتمعي والبر والإحسان في شهر رمضان المبارك.

وتواصل منصة إحسان استقبال تبرعات المحسنين من الأفراد والجهات من القطاعات الحكومية والخاصة وغير الربحية طيلة مدة الحملة خلال شهر رمضان المبارك، وذلك عبر تطبيق وموقع المنصة <http://ehsan.sa>. بالإضافة إلى الرقم الموحد ٨٠١٢٤٧٠٠٠ والحسابات البنكية المخصصة.

ولي العهد يستقبل علماء وأصحاب معالي ومواطنين في المدينة المنورة



بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن بدر بن محمد بن جلوي، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن سلمان بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير نهار بن سعود بن نهار بن سعود بن عبدالعزيز، وأصحاب معالي الوزراء.

سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نهار بن سعود بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نهار بن سعود



وتهنئته بحلول شهر رمضان المبارك.

وفي بداية الاستقبال، أنصت الجميع لتلاوة آيات من القرآن الكريم؛ ثم تشرف الحضور بالسلام على سمو ولي العهد. وقد تبادل سمو ولي العهد التهنئة مع الجميع بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك، سائلاً المولى عز وجل أن يتقبل من الجميع الصيام والقيام وصالح الأعمال.

حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن

● المدينة المنورة – واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في المدينة المنورة، يوم الجمعة ٣ رمضان ١٤٤٧هـ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٢٦م، أصحاب الفضيلة العلماء والمعالي وجمعاً من المواطنين، الذين قدموا للسلام على سموه رعاه الله،

قرار وزير الطاقة رقم (٢٧٦١/٢٠١٧) وتاريخ ١١/٠٨/١٤٤٧هـ

الموافقة على لأحتي ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات وجدول مخالفات أحكام نظام إمدادات الطاقة وعقوباتها

إنَّ وزير الطاقة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على الفقرة (٥) من المادة (السابعة عشرة) من نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٨هـ، وتعديلاته، وعلى الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من نظام إمدادات الطاقة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٠) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٤هـ، وعلى المادة (العشرين) من نظام المواد البترولية والبتروكيماوية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٩) وتاريخ ١٢/٧/١٤٤٦هـ، وعلى الأمر السامي رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ٥/٥/١٤٤٤هـ، وإشارة إلى القرار الوزاري رقم (٣٦٦٣) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٦هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يأتي:

أولاً: الموافقة على لائحة ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات المرافقة لهذا القرار.

لائحة ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

المادة الأولى:

التعريفات

١- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني نفسها المبينة في كلِّ من نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية ولوائحه، ونظام إمدادات الطاقة ولوائحه، ونظام المواد البترولية والبتروكيماوية ولوائحه، كل بحسبه ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه اللائحة.

٢- يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيّما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

الأنظمة: نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية، ونظام إمدادات الطاقة،

ونظام المواد البترولية والبتروكيماوية.

جداول المخالفات: جداول المخالفات والعقوبات لأحكام أي من الأنظمة ولوائحها والوثائق التنظيمية المرتبطة بها.

المفتش: الشخص الذي يصدر بتسميته قرار من الوزير، لتولي ضبط المخالفات والتحقق منها وإثباتها.

المخالفة: ارتكاب أي فعل مخالف محدد في جداول المخالفات.

المدعى عليه بالمخالفة: كل شخص ادّعى عليه بأنه باشر أو شارك عن طريق الاتفاق أو المساعدة بمخالفة أحكام أي من الأنظمة ولوائحها والوثائق التنظيمية المرتبطة بها، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم مسؤولاً عن أعمال تابعه المدعى عليه بالمخالفة.

المخالفات الفورية: المخالفات المحددة كمخالفات فورية في جدول المخالفات والعقوبات لنظام المواد البترولية

والبتروكيماوية.

المخالفات الجسسية: المخالفات التي تؤثر تأثيراً كبيراً مالياً أو اقتصادياً على الدولة، بإخلالها بأمن إمدادات المواد البترولية، أو البتروكيماوية، أو حقوق المستهلك، أو الأهداف العامة لتخصيص الطاقة، أو تنظيم الأنشطة المتعلقة بالغاز الطبيعي وسوائله، أو أمن وموثوقية الإمدادات، أو صحة الإنسان وسلامته، المحددة في جداول المخالفات.

اللجنة: أي لجنة من لجان النظر في مخالفات أحكام أي من الأنظمة.

الأمانة: أمانة لجان النظر في المخالفات.

الإدارة المختصة: الوحدة التنظيمية المختصة بالتفتيش والرقابة والضبط في المخالفات داخل الوزارة.

صاحب الصلاحية: نائب الوزير لشؤون البترول والغاز أو من يقوم مقامه أو وكيل وكالة التخصيص الأمثل لموارد الطاقة حسب الاختصاص.

يوم: يوم تقويمي.

٣- تدل الألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة بصيغة المفرد على المدلول نفسه بصيغتي المثنى أو الجمع، ويكون العكس صحيحاً إذا تطلّب النصّ ذلك.

المادة الثانية:

نطاق التطبيق

تُطبّق أحكام هذه اللائحة على أعمال موظفي الضبط المتعلقة بالإثبات والتحقيق في المخالفات المتعلقة بالأنظمة

وإحالتها، وإيقاع العقوبات من الإدارة المختصة أو اللجنة المختصة.

المادة الثالثة:

التزامات المفتش

على المفتش الالتزام بالآتي:

١- إبراز بطاقة (المفتش) لإثبات صفته في المهام التي يباشرها.

٢- الإفصاح للجهة المختصة عن أي تعارض للمصالح أثناء ضبط المخالفة.

٣- التنبّث من وقوع المخالفة، وكفاية الأدلة لإثباتها ونسبتها إلى مرتكبها.

٤- توثيق الواقعة محل المخالفة: بما يضمن سلامة الإجراءات والقرارات الصادرة حيال المخالفة، ومن ذلك: التصوير المرئي والفوتوغرافي، وتحرير المحاضر اللازمة، وسحب العينات المشتبه بكونها مواد بترولية أو بتروكيماوية، والتحفّظ عليها وعلى الأدوات المستخدمة في المخالفة إذا لزم الأمر، وجميع المستندات الداعمة لذلك.

المادة الرابعة:

رصد المخالفة

ترصد الإدارة المختصة المخالفة من خلال الآتي:

١- الزيارات التفتيشية.

٢- المستندات التي تطلبها الوزارة من المرخص له دورياً.

٣- البلاغات عن وقوع المخالفة.

٤- أي وسيلة نظامية تُثبت وقوع المخالفة.

المادة الخامسة:

إثبات المخالفة

١- يكون ضبط المخالفات بالوقوف عليها ميدانياً، ما عدا المخالفات التي يُمكن ضبطها من خلال المستندات ذات العلاقة، أو أي وسيلة نظامية تكفل إثبات المخالفة.

٢- تُحيل الإدارة المختصة ملف الادعاء بالمخالفة إلى الأمانة بعد استكمال جميع متطلبات إثبات المخالفة، وترافقه جميع المستندات الداعمة لذلك، واستثناءً من ذلك تُحيل الإدارة المختصة ملف الادعاء بمخالفة تصدير مادة بترولية مسعرة، أو مادة مشتملة على مادة بترولية مسعرة دون ترخيص، أو الشروع في ذلك إلى النيابة العامة.

المادة السادسة:

متطلبات إثبات المخالفة

تكون متطلبات إثبات المخالفة وفق دليل تعدده الأمانة، على أن يتضمن بحد أدنى الآتي:

١- محضر «ضبط المخالفة»، متضمناً الرقم التسلسلي الخاص به، وترقيم جميع صفحاته.

٢- محضر «سحب العينات» في حال سحب عينات من المادة البترولية أو البتروكيماوية.

٣- محضر «سماع الأقوال» بحسب الأحوال.

٤- محضر «مشاهدة أو إثبات حالة» بحسب الأحوال.

٥- محضر «إثبات عدم التصحيح» بحسب الأحوال.

٦- أي مستندات أو أدلة لإثبات المخالفة.

المادة السابعة:

تحرير محضر ضبط المخالفة

يحرّر المفتش محضر ضبط المخالفة، على أن يتضمن بحد أدنى البيانات الآتية:

١- مكان تحرير المحضر ووقته وتاريخه.

٢- نوع المخالفة ومكان وقوعها (إن وجد).

٣- بيانات المخالف: (الاسم، والصفة، ورقم السجل المدني أو ما يقوم مقامه، ورقم المنشأة الموحد).

٤- وصف المخالفة وآلية رصدها.

٥- اسم المفتش وتوقيعه.

المادة الثامنة:

سماع الأقوال

١- على المفتش طلب سماع أقوال المدعى عليه بالمخالفة أو ممثله النظامي حضورياً أو إلكترونياً، ويستثنى من ذلك سماع أقوال المدعى عليه بالمخالفة في نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة.

٢- يجوز للمفتش طلب سماع أقوال المدعى عليه بالمخالفة أو ممثله النظامي إلكترونياً، مع مراعاة الآتي:

أ- توثيق جلسة سماع الأقوال بالصوت والصورة، وإبلاغ أطراف الجلسة بذلك.

ب- تُبلّغ الإدارة المختصة المدعى عليه بالمخالفة أو ممثله النظامي بموعد جلسة سماع الأقوال قبل (٣) أيام على الأقل من موعدها، متضمنةً رابط دخول الجلسة، وفي حال تعذر دخوله في الموعد المحدد، فيجب عليه إبلاغ الإدارة المختصة بذلك مرفقاً ما يُثبت ذلك.

ج- صحة تدوين الاسم كاملاً من المدعى عليه بالمخالفة أو ممثله النظامي، والتأكد من هويته وصفته، ومن وضوح الصوت والصورة.

لائحة ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات .. تتمه

- ٢- التحقق من تصحيح المخالفة فور انتهاء المهلة التصحيحية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، وفي حال عدم قيام المدعى عليه بالمخالفة بتصحيحها؛ يتم إيقاع العقوبة للمخالفات المستحقة للعقوبات الفورية، ويُرفع ملف الادعاء بالمخالفة إلى الأمانة للمخالفات غير الجسيمة، بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة (السادسة) مرافق لها محضر «إثبات عدم التصحيح» خلال المهلة التصحيحية.
- ٣- في مخالفات أحكام نظام إمدادات الطاقة إذا تطلب تصحيح المخالفة وقتاً يتجاوز المهلة التصحيحية الواردة في جدول المخالفات؛ فعلى المدعى عليه بالمخالفة التقدم بالمبررات والخطة التصحيحية في مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ الإنذار، ولوكيل الوزارة للتخصيص الأمثل لموارد الطاقة تمديد المهلة التصحيحية للمدعى عليه بالمخالفة لمدة لا تتجاوز (٣٦٥) يوماً، وذلك في الأحوال التي تتطلبها الخطة التصحيحية، ويُرفع إلى الوزير طلب اعتماد تمديد المهلة التصحيحية التي تزيد على ذلك.
- ٤- لا تُضبط المخالفة ذاتها مرة أخرى أثناء المهلة التصحيحية.
- ٥- لا ينذر المخالف مرة أخرى لأجل المخالفة ذاتها قبل إيقاع العقوبة إلا بعد مضي (١٢) شهراً من التاريخ المحدد لانتهاء المهلة التصحيحية بشأن المخالفة وفق جداول المخالفات.
- المادة الرابعة عشرة:**
قواعد إيقاع العقوبات
- ١- يتحقق تكرار المخالفة عند قيام المخالف بارتكابها مرة أخرى خلال (٣) سنوات من تاريخ صيرورة قرار إيقاع العقوبة نهائياً.
- ٢- عند إيقاع العقوبة للمخالفات المستحقة للعقوبات الفورية، يُشترط انقضاء مدة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل إيقاع العقوبة مرة أخرى عن المخالفة ذاتها حال تكرارها.
- ٣- للجنة -وفقاً لتقديرها- إيقاع أي عقوبات غير مالية، بالإضافة إلى الغرامة المحددة وفق جداول المخالفات.
- ٤- تكون عقوبة الشروع أو المشاركة في أي مخالفة منصوص عليها في جداول المخالفات (الجسيمة وغير الجسيمة) بنصف عقوبة المخالف في المخالفة المكتملة أو عقوبة الفاعل الأصلي، على ألا تتجاوز نصف الحد الأعلى المبيّن أمام كل مخالفة.
- ٥- للجنة -وفقاً لتقديرها- إيقاع غرامة تتجاوز الحد الأعلى المقرر لكل مخالفة في جداول المخالفات، على ألا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في النظام، وذلك في الأحوال الآتية:
- أ- تكرار ارتكاب المخالفة (٣) مرات خلال سنة واحدة من تاريخ أول ضبط لها.
- ب- إذا ترتب على المخالفة خلل في أمن الإمداد، أو أضرار متعدية غير قابلة للمعالجة.
- ٦- يكون إيقاع الغرامة على الأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية وفق المحدد للمنشآت المتناهية الصغر في النطاق الثالث في جداول المخالفات.
- ٧- في حال كانت قيمة المادة البترولية محل المخالفة بالسعر العالمي وقت ضبطها أعلى من الحد الأعلى للغرامة المقرونة بالمخالفة، فللجنة أن توقع العقوبة بما يتجاوز ذلك الحد، وبما لا يتجاوز ضعفي قيمة المادة البترولية بالسعر العالمي وقت ضبطها.
- المادة الخامسة عشرة:**
التظلمات على المخالفات الفورية
- ١- يحق لمن تصدر بحقه عقوبة على مخالفة فورية التظلم لدى الوزارة منها في مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ إيقاع العقوبة.
- ٢- تنظر لجنة داخلية مشكلة بقرار من الوزير في التظلمات الواردة على عقوبات المخالفات الفورية، وتبت فيها في مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً.
- ٣- يكون التظلم من قرارات اللجان مباشرة أمام المحاكم الإدارية.
- المادة السادسة عشرة:**
الإجراءات والنماذج
- تُعد الإدارة المختصة الأدلة الإجرائية والنماذج اللازمة لإنفاذ هذه اللائحة، وترفعها إلى صاحب الصلاحية للاعتماد.
- المادة السابعة عشرة:**
المراجعة
- تُراجع الإدارة المختصة هذه اللائحة دورياً، وتُعرض نتائج المراجعة على الوزير؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
- المادة الثامنة عشرة:**
السريان
- تسري أحكام هذه اللائحة فور اعتمادها من الوزير، وتُنشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام إمدادات الطاقة وعقوباتها

كل الجهات الحكومية بإنفاذ التكليف الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ٥/٥/١٤٤٤هـ، القاضي بعدد من المتطلبات النظامية، منها وضع حد أدنى وحد أعلى لكل غرامة أو عقوبة، والتدرج في فرض الغرامات والعقوبات للمخالفات غير الجسيمة بناءً على عدد مرات تكرار المخالفة، وتصنيف المخالفات إلى جسيمة وغير جسيمة، وتصنيف العقوبات والغرامات بناءً على حجم المنشأة، ونشاطها الاقتصادي، والمنطقة؛ فقد جرى إعداد هذه الجداول لتحديد المخالفات الجسيمة وغير الجسيمة لأحكام نظام إمدادات الطاقة، ولائحة تخصيص الطاقة، ولائحة أنشطة الغاز الطبيعي وسوائله، ووثيقة تخصيص الطاقة، وفيها يُحدد مقدار الغرامة المالية لكل مخالفة، والمهلة التصحيحية والإجراء التصحيحي بالنسبة للمخالفات غير الجسيمة.

- ٣- إثبات أقوال المدعى عليه بالمخالفة في محضر سماع الأقوال، مع مراعاة توقيع من سُمعت أقواله وتدوين صفته، وعند امتناعه عن التوقيع يُثبت ذلك الامتناع في المحضر ذاته.
- ٤- في حال تعذر سماع أقوال المدعى عليه بالمخالفة أو امتنع عن الإدلاء بأقواله؛ يُثبت ذلك التعذر أو الامتناع في محضر إثبات حالة.
- ٥- يُراعى في محضر سماع الأقوال تضمين البيانات المذكورة في المادة (السابعة) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة:

سحب العينات

- ١- للمفتش سحب العينات من المادة المشتبه بكونها بترولية أو بتروكيماوية إذا لزم الأمر.
- ٢- يُحرر المفتش محضر سحب العينات على أن يتضمن بحد أدنى البيانات الآتية:
- أ- مكان تحرير المحضر ووقته وتاريخه.
- ب- بيانات المدعى عليه بالمخالفة: (الاسم، والصفة، رقم السجل المدني أو ما يقوم مقامه أو الرقم الموحد للمنشأة).
- ج- بيانات المادة المشتبه بها والمسحوب منها العينة (مصدر العينة، ونوع المادة المشتبه به، وطبيعة استخدام المادة المشتبه به، والكمية المتوفرة، وحجم الوعاء المحتوي على المادة، وآلية القياس، ومنطقة السحب، وحجم عبوة العينة المسحوبة، وعدد عبوات العينة المسحوبة، وإثبات التمديدات، واتصال الخزانات إن وجد).

- ٣- اسم المفتش وتوقيعه.

- ٤- اسم الشخص الموجود التابع للمنشأة، وتوقيعه مع مراعاة أخذ توقيعه وتدوين صفته، وعند امتناعه عن التوقيع؛ يُثبت ذلك الامتناع في المحضر ذاته.

المادة العاشرة:

التحفظ على المادة البترولية والبتروكيماوية

- ١- للمفتش التحفظ على كل ما يشتبه باستخدامه فيما يخالف أحكام نظام المواد البترولية والبتروكيماوية ولوائحه وشروط الترخيص، والنص على جميع ما تم التحفظ عليه في محضر يتضمن بحد أدنى البيانات الآتية:

- أ- اسم المادة المتحفظ عليها، ونوعها، ووصفها، وتصنيفها.
- ب- الرقم التسلسلي الخاص بالمادة المتحفظ عليها، أو رقم المصنع (إن وجد).
- ج- سبب التحفظ ومدته.
- د- مكان التحفظ، ووقته وتاريخه.
- هـ- تعهد ممن جرى التحفظ على المادة البترولية أو البتروكيماوية التي بحوزته، بعدم التصرف بها إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من الوزارة.

- ٢- للمفتش المخول بضبط المخالفة وضع سلسلة أو ملصق محكم على المادة المتحفظ عليها.

- ٣- تراعى إجراءات الأمن والسلامة، ويكون حفظ المادة بحسب ما تقتضيه طبيعتها.

- ٤- تحيل الإدارة المختصة كل ما تم التحفظ عليه وفقاً للمحضر المحرر في مدة لا تتجاوز (٧) أيام عمل بعد اكتمال المستندات، إلى الأمانة لعرضه على اللجنة لتقرير استمرار التحفظ أو إلغاؤه.

- ٥- على اللجنة بعد إحالة محضر المادة المتحفظ عليها إصدار قرارها بالاستمرار في إجراءات التحفظ أو إلغاؤه في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوم عمل.

المادة الحادية عشرة:

الحالات العاجلة والضرورية

على الإدارة المختصة في الحالات العاجلة والضرورية التي تتطلب صدور قرار من الوزير رفع مذكرة توضيحية إلى الوزير يرافقها ملف الادعاء بالمخالفة والوثائق الداعمة له في مدة لا تتجاوز (٣) أيام، على أن تتضمن المذكرة وصف المخالفة، وأثارها الحالية والمحتملة والإجراءات المقترحة اتخاذها.

المادة الثانية عشرة:

إجراءات حفظ ملف الادعاء بالمخالفة

حفظ الإدارة المختصة ملف الادعاء بالمخالفة في الحالات الآتية:

- ١- تعذر استكمال متطلبات إثبات المخالفة، على أن يُعتمد الحفظ من مدير الإدارة المختصة.
- ٢- صدور قرار اللجنة بعدم ثبوت المخالفة.
- المادة الثالثة عشرة:**
الإنذار ومنح المهلة التصحيحية
على الإدارة المختصة الالتزام بالآتي:

- ١- إنذار المدعى عليه بالمخالفة غير الجسيمة المحددة في جداول المخالفات، بعد تحرير محضر «ضبط المخالفة»، ومنحه مهلة تصحيحية بحسب عدد الأيام المحددة في جداول المخالفات.

مقدمة

استناداً إلى المادة (الحادية عشرة) من نظام إمدادات الطاقة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٠) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٤هـ، التي نصّت على أن «يصدر الوزير اللوائح ولائحة التخصيص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه»، وإلى لائحة تخصيص الطاقة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٠٩٢) وتاريخ ١٣/٨/١٤٤٥هـ، ولائحة أنشطة الغاز الطبيعي وسوائله الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٦٤) وتاريخ ٩/١٠/١٤٤٦هـ، وإلى التوجيه الكريم المبلّغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (١١٤٣٨) وتاريخ ٢/١٧/١٤٤٥هـ، المتضمن قيام

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام إمدادات الطاقة وعقوباتها .. تتمه

١- جدول المخالفات الجسيمة:

م	المخالفة	الغرامة											
		تصنيف المناطق											
		النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث			
		حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)											
	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
١	التصرف للغير بوثيقة تخصيص الطاقة دون موافقة الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٨,٥٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٧,٥٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٥,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
٢	التصرف للغير بالترخيص دون موافقة الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ١٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ١٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ١٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٣	ممارسة نشاط يتعلق بأنشطة الغاز الطبيعي وسوائله دون ترخيص.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ١٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ١٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ١٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٤	عدم حصول المرخص له على التأمين اللازم لممارسة النشاط المرخص له.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٨,٥٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٧,٥٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٥,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
٥	تقديم معلومات وبيانات ومستندات غير صحيحة للوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ١٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ١٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ١٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٦	عدم إشعار الوزارة بإلغاء النشاط المخصص له في مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إلغائه.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٨,٥٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٧,٥٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٥,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
٧	منع أو إعاقة المفتشين من أداء عملهم.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٨,٥٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٧,٥٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٥,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
٨	التقصير أو الإهمال الذي نتج عنه وقوع إصابات، أو وفيات، أو حرائق، أو تسربات.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ١٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ١٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ١٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٩	التوقف عن ممارسة النشاط المتعلق بأنشطة الغاز الطبيعي وسوائله دون موافقة سابقة من الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ١٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ١٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ١٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
١٠	عدم الإبلاغ الفوري عن أي حادث، أو عدم التحقيق فيه.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٨,٥٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٧,٥٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٥,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
١١	عدم الالتزام بالمدة التي حددتها الوزارة لإعادة عمل مرفق الغاز الطبيعي وسوائله بعد تعرضها للضرر بكامل طاقتها.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٨,٥٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٧,٥٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٥,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
١٢	عدم التزام المرخص له بأجور الخدمة المعتمدة من الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٨,٥٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٧,٥٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٥,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام إمدادات الطاقة وعقوباتها .. تتمه

٢- جدول المخالفات غير الجسيمة:

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمى)	الغرامة												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
١٣	عدم تسليم المرخص له الأصول المادية بحالة جيدة بعد انتهاء الترخيص.	(٣٠) يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	تسليم المرخص له الأصول المادية بحالة جيدة أو صيانتها وتجديدها ثم تسليمها.
١٤	عدم تقديم البيانات والمستندات التي تطلبها الوزارة لغرض متابعة التزام المخصص له بأحكام النظام ولائحة التخصيص ووثيقة تخصيص الطاقة.	(٣٠) يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	تقديم البيانات والمستندات المطلوبة.
١٥	عدم تضمين التقارير الدورية المقدمة للوزارة ملخصاً لاستهلاك الطاقة في غرض التخصيص، أو الأداء التشغيلي، أو إحصائيات الإنتاج، أو تحديث الجدول الزمني لمراحل تنفيذ النشاط.	(٣٠) يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	تقديم ملخص لاستهلاك الطاقة في غرض التخصيص، أو الأداء التشغيلي، أو إحصائيات الإنتاج، أو تحديث الجدول الزمني لمراحل تنفيذ النشاط.
١٦	بدء الخدمة دون أخذ موافقة الوزارة.	(٣٠) يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٨,٥٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٧,٥٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٥,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	تقديم المستندات التالية: ١- مبررات عدم التقدم لأخذ موافقة الوزارة. ٢- تاريخ بدء الخدمة. ٣- شهادة اكتمال الأعمال الميكانيكية على أن تكون معتمدة بتاريخ يسبق تاريخ بدء الخدمة. ٤- شهادة اكتمال الأعمال الإعدادية للتشغيل على أن تكون معتمدة بتاريخ يسبق تاريخ بدء الخدمة.
١٧	عدم القيام بجميع التحسينات والإضافات والإصلاحات، أو عدم استبدال الأصول التي انتهى عمرها الافتراضي، أو تعرضت للتلف أو أثبت الفحص الدوري عدم سلامتها.	(٣٠) يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٨,٥٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٧,٥٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٥,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	القيام بجميع التحسينات والإضافات والإصلاحات للأصول، واستبدال الأصول التي انتهى عمرها الافتراضي، أو تعرضت للتلف، أو أثبت الفحص الدوري عدم سلامتها، وتقديم ما يثبت ذلك.

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام إمدادات الطاقة وعقوباتها .. تتمه

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمى)	الغرامة												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
١٨	عدم فحص الأصول أو أنظمة التحكم بالضغط والوقاية من زيادته دورياً.	(٣٠) يوماً	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠	من ٨,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٧,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٧,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ٢,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠	فحص الأصول وأنظمة التحكم بالضغط والوقاية من زيادته دورياً، وتقديم ما يثبت ذلك.			
١٩	عدم الالتزام بالمقاييس أو الاشتراطات الفنية والتشغيلية في تصميم مرافق الغاز الطبيعي وسوائله، أو إنشائها، أو تشغيلها، أو صيانتها أو فحصها.	(٣٠) يوماً	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠	من ٨,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٧,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٧,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ٢,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠	الالتزام بتقديم خطة تصحيحية تتضمن الالتزام بالمقاييس والاشتراطات الفنية والتشغيلية في تصميم مرافق الغاز الطبيعي وسوائله، وإنشائها، وتشغيلها وصيانتها وفحصها.			
٢٠	مخالفة لائحة أنشطة الغاز الطبيعي وسوائله، أو أحكام واشتراطات الترخيص، عدا ما جرى تصنيفه بأنه جسيم.	(٣٠) يوماً	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٣,٧٥٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ١,٢٥٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	الالتزام بلائحة أنشطة الغاز الطبيعي وسوائله، أو أحكام واشتراطات الترخيص.			
٢١	تأخر المرخص له في إمداد الغاز للمستفيدين عن التاريخ المتفق عليه.	(٣٠) يوماً	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٣,٧٥٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ١,٢٥٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	١- تقديم مبررات التأخير في إمداد الغاز للمستفيدين عن التاريخ المتفق عليه. ٢- الالتزام بإمداد الغاز للمستفيدين.			
٢٢	عدم إشعار الوزارة بأي تغييرات مؤقتة في السعة المحددة في وثيقة الترخيص، وأسباب التغيير فيها، والإطار الزمني الذي يستمر فيه التغيير.	(٣٠) يوماً	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٣,٧٥٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ١,٢٥٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	١- تقديم مبررات عدم إشعار الوزارة. ٢- توفير المستندات التي تبين أي تغييرات مؤقتة في السعة المحددة في وثيقة الترخيص، وأسباب التغيير فيها، والإطار الزمني الذي يستمر فيه التغيير.			
٢٣	تعديل السعة دون أخذ موافقة الوزارة.	(٣٠) يوماً	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٣,٧٥٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ١,٢٥٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	تقديم ما يثبت عدم تأثير التعديل على الخدمة المقدمة، والتقدم بطلب تعديل الترخيص.			
٢٤	عدم تقديم خطة هجر للمرفق قبل انتهاء الترخيص بثلاث سنوات في حال عدم تجديد الترخيص.	(٣٠) يوماً	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٣,٧٥٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ١,٢٥٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	تقديم خطة الهجر للمرفق قبل انتهاء الترخيص بثلاث سنوات في حال عدم تجديد الترخيص.			
٢٥	عدم توفير خدمة استقبال الشكاوى، أو عدم الإعلان عن هذه الخدمة، أو عدم الاستجابة السريعة لها.	(٣٠) يوماً	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٣,٧٥٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ١,٢٥٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	توفير خدمة استقبال الشكاوى والإعلان عن هذه الخدمة والاستجابة السريعة لها.			

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام إمدادات الطاقة وعقوباتها .. تتمة

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي)	الغرامة												الإجراء التصحيحي							
			تصنيف المناطق																			
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث											
			حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)																			
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر								
٢٦	عدم إعداد خطة طوارئ، وعدم وضع خطط شاملة للاستجابة للحالات الطارئة.	(٣٠) يوماً	١٠,٠٠٠	٨٠٠٠	٦,٠٠٠	٤٠٠٠	٨,٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢,٥٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	إعداد خطة طوارئ ووضع خطط شاملة للاستجابة للحالات الطارئة وتقديمها للوزارة.
٢٧	عدم تزويد الوزارة فوراً بأي حدث أو تغيير جوهري في أعمال المرخص له.	(٣٠) يوماً	١٠,٠٠٠	٨٠٠٠	٦,٠٠٠	٤٠٠٠	٨,٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢,٥٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	١- تقديم مبررات عدم تزويد الوزارة فوراً بأي حدث أو تغيير جوهري في أعمال المرخص له. ٢- إرفاق تقرير تفصيلي بهذا الحدث أو التغيير مع إثبات عدم تأثيره على الخدمة المقدمة.
٢٨	عدم تقديم المعلومات الاستثمارية والتمويلية والتشغيلية والمالية، وأي معلومات إضافية أخرى تطلبها الوزارة خلال (٢٥) يوماً من تاريخ بدء مراجعة أجور الخدمة.	(٣٠) يوماً	١٠,٠٠٠	٨٠٠٠	٦,٠٠٠	٤٠٠٠	٨,٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢,٥٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	١- تقديم مبررات عدم تقديم المعلومات للوزارة. ٢- تقديم المعلومات الاستثمارية والتمويلية والتشغيلية والمالية، وأي معلومات إضافية أخرى تطلبها الوزارة.
٢٩	عدم التزام المرخص له في أنشطة الغاز الطبيعي وسوائله - التي لا تخضع للاستخدام الحصري -بتوفير حق استخدام السعة غير المستخدمة لطرف ثالث	(٣٠) يوماً	١٠,٠٠٠	٨٠٠٠	٦,٠٠٠	٤٠٠٠	٨,٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢,٥٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	الالتزام بتوفير حق استخدام السعة المتوفرة لطرف ثالث.
٣٠	عدم تنظيم العلاقات التعاقدية وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة.	(٣٠) يوماً	١٠,٠٠٠	٨٠٠٠	٦,٠٠٠	٤٠٠٠	٨,٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢,٥٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	تنظيم العلاقات التعاقدية وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة.
٣١	عدم الالتزام بالمعايير المالية والمحاسبية وتعليمات الوزارة بهذا الخصوص لحساب المقابل المالي وأجور الخدمة.	(٣٠) يوماً	١٠,٠٠٠	٨٠٠٠	٦,٠٠٠	٤٠٠٠	٨,٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢,٥٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	الالتزام بالمعايير المالية والمحاسبية وتعليمات الوزارة بهذا الخصوص لحساب المقابل المالي وأجور الخدمة.
٣٢	عدم الالتزام بإجراءات الفصل المحاسبي، ومن ذلك عدم تزويد الوزارة بوثائق الفصل المحاسبي.	(٣٠) يوماً	١٠,٠٠٠	٨٠٠٠	٦,٠٠٠	٤٠٠٠	٨,٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢,٥٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	الالتزام بإجراءات الفصل المحاسبي، ومن ذلك تزويد الوزارة بوثائق الفصل المحاسبي.

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام إمدادات الطاقة وعقوباتها .. تتمه

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي)	الغرامة												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
٣٣	عدم جرد الأصول وإعداد قائمة بها واعتمادها من مراجع خارجي بحسب الأنظمة ذات العلاقة، أو عدم تقديمها للوزارة قبل بدء الخدمة وتحديثها سنوياً، مضافاً إليها الأصول الجديدة أو الأصول المشطوبة.	(٣٠) يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	جرد الأصول وإعداد قائمة بها، واعتمادها من مراجع خارجي بحسب الأنظمة ذات العلاقة، وتقديمها للوزارة قبل بدء الخدمة وتحديثها سنوياً، مضافاً إليها الأصول الجديدة والمشطوبة.
٣٤	عدم الالتزام بنطاق الترخيص.	(٣٠) يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	الالتزام بنطاق الترخيص.
٣٥	عدم الالتزام بدفع المقابل المالي السنوي خلال فترة السداد.	(٣٠) يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	دفع المقابل المالي السنوي.
٣٦	عدم التقدم بطلب تمديد الترخيص قبل مدة لا تقل عن (٤) سنوات، ولا تزيد على (١٠) سنوات من تاريخ انتهاء الترخيص.	(٣٠) يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	تقديم مبررات التأخر بالتقدم بطلب التمديد.
٣٧	عدم تقديم تقارير دورية إلى الوزارة وفقاً لما نصّت عليه اللائحة.	(٣٠) يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	تقديم التقارير الدورية وفقاً لما نصّت عليه اللائحة.
٣٨	عدم تقديم البيانات أو المعلومات خلال المدة المحددة من الوزارة.	(٣٠) يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة.
٣٩	منح حق استخدام السعة غير المستخدمة في أنشطة الغاز الطبيعي وسوائله لطرف ثالث دون موافقة الوزارة.	(٣٠) يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٨,٥٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٧,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	التوقف عن تقديم حق استخدام السعة لطرف ثالث إلى حين صدور موافقة الوزارة.

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام إمدادات الطاقة وعقوباتها .. تتمة

٣- جدول المخالفات الجسيمه المتعلقة بوثيقة تخصيص الطاقة:

م	المخالفة	الغرامة											
		تصنيف المناطق											
		النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث			
		حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)											
		كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر
٤٠	استخدام كميات الطاقة لقيماً في عمليات الإنتاج بما يخالف الغرض المحدد في وثيقة التخصيص.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ١٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ١٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ١٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٤١	استخدام كميات الطاقة في توليد الكهرباء بما يخالف الغرض المحدد في وثيقة التخصيص.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ١٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ١٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ١٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٤٢	تمكين الغير من استغلال كميات الطاقة المخصصة دون موافقة الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ١٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ١٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ١٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٤٣	التصرف بكميات الطاقة المخصصة لمحطات الوقود بما يخالف الغرض المحدد في وثيقة التخصيص.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ١٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ١٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ١٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٤٤	عدم الالتزام بنسبة اللقيم السائل المخصص من إجمالي كميات اللقيم المخصصة في وحدات التفسير الحراري.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ١٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ١٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ١٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٤٥	عدم الالتزام بنطاق عمل النشاط وتطبيقاته والمنتجات الناشئة عنه وفقاً لوثيقة تخصيص الطاقة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ١٧,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ١٦,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ١٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ١١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠

٤- جدول المخالفات غير الجسيمه المتعلقة بوثيقة تخصيص الطاقة:

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي)	الغرامة													
			تصنيف المناطق													
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث					
			حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)													
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر		
٤٦	عدم الالتزام بالعمل على ربط المنشأة بالشبكة العامة للكهرباء.	(٣٠) يوماً	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٨,٥٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠٠	تقديم ما يثبت التقدم واستيفاء المتطلبات اللازمة لربط المنشأة بالشبكة العامة للكهرباء.
٤٧	عدم الالتزام بالعمل على ربط المنشأة بالغاز الجاف.	(٣٠) يوماً	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٨,٥٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠٠	تقديم ما يثبت التقدم واستيفاء المتطلبات اللازمة لربط المنشأة بالغاز الجاف.
٤٨	عدم الالتزام بتوفير منتجات المشروع للسوق المحلي.	(٣٠) يوماً	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٨,٥٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠٠	توفير منتجات المشروع للسوق المحلي.

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام إمدادات الطاقة وعقوباتها .. تتمة

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي)	الغرامة												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
٤٩	عدم الالتزام بتشغيل المشروع في الموعد المحدد في وثيقة التخصيص.	(٣٠) يوماً	١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	تشغيل المشروع خلال المهلة التصحيحية أو تقديم دراسة تفصيلية تبين تعذر التشغيل في الموعد المحدد.
٥٠	عدم الالتزام بنسبة توطين مكونات قطاع الطاقة.	(٣٠) يوماً	١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	الالتزام بنسبة توطين مكونات قطاع الطاقة.
٥١	عدم إشعار الوزارة بأي تغيير حدث أو متوقع حدوثه في المعلومات والبيانات المقدمة في طلب التخصيص في مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحدث أو توقع حدوثه، أو الإشعار بعد مضي المدة.	(٣٠) يوماً	١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	توفير المستندات التي تبين أي تغيير حدث أو متوقع حدوثه في المعلومات والبيانات المقدمة في طلب التخصيص.
٥٢	عدم إشعار الوزارة بأي تأخير أو صعوبات متعلقة بموعد بدء النشاط المخصص له في مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تحديد الموعد المحدث لبدئه، أو الإشعار بعد مضي المدة.	(٣٠) يوماً	١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	توفير المستندات التي تبين أي تأخير أو صعوبات متعلقة بموعد بدء النشاط المخصص له.
٥٣	عدم إشعار الوزارة بأي تغيير متوقع أو فعلي في غرض التخصيص في مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحالة، أو الإشعار بعد مضي المدة.	(٣٠) يوماً	١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	توفير المستندات التي تبين أي تغيير متوقع أو فعلي في غرض التخصيص.
٥٤	عدم التقدم بطلب تعديل وثيقة التخصيص أو طلب إنهاؤها خلال مدة ٣٠ ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار اللازم وفق الفقرة ٥ من المادة ١١ من لائحة التخصيص، أو التقدم بطلب التعديل أو الإنهاء بعد مضي المدة.	(٣٠) يوماً	١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	التقدم بطلب تعديل وثيقة التخصيص أو طلب إنهاؤها.
٥٥	استهلاك كمية أعلى من الكمية المخصصة من الغاز الطبيعي وسوائله أو الطاقة الكهربائية دون موافقة الوزارة.	(٣٠) يوماً	١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	التوقف عن استهلاك أي كمية أعلى من الكمية المخصصة من الغاز الطبيعي وسوائله أو الطاقة الكهربائية.

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام إمدادات الطاقة وعقوباتها .. تنمة

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي)	الغرامة												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
٥٦	عدم إشعار الوزارة عند انخفاض استغلال كميات الطاقة الفعلية عن مقدار الكميات المحددة في وثيقة التخصيص في مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحالة، أو الإشعار بعد مضي المدة.	(٣٠) يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	توفير المستندات التي تبين انخفاض استغلال كميات الطاقة الفعلية عن مقدار الكميات المحددة في وثيقة التخصيص.
٥٧	التصرف بالطاقة المخصصة في غير الأغراض المذكورة في وثيقة تخصيص الطاقة.	(٣٠) يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	الالتزام بالأغراض المذكورة في وثيقة تخصيص الطاقة.
٥٨	عدم تقديم تقارير دورية إلى الوزارة وفقاً لشروط وثيقة تخصيص الطاقة وأحكامها.	(٣٠) يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	تزويد الوزارة بالتقارير الدورية غير المسلمة.
٥٩	الإخلال بأحكام وشروط وثيقة تخصيص الطاقة ولائحة تخصيص الطاقة عدا ما جرى تصنيفه بأنه جسيم.	(٣٠) يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٥٠٠ إلى ٨٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٨٠٠,٠٠٠	من ٧,٥٠٠ إلى ٧٥٠,٠٠٠	من ٩,٠٠٠ إلى ٩٠٠,٠٠٠	من ٧,٠٠٠ إلى ٧٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٦٠٠,٠٠٠	من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٨٠٠,٠٠٠	من ٥,٥٠٠ إلى ٥٥٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	الالتزام بأحكام وشروط وثيقة تخصيص الطاقة ولائحة تخصيص الطاقة.
٦٠	عدم التقدم بطلب إصدار تراخيص أنابيب وشبكات الغاز خلال المدة المحددة في وثيقة تخصيص الطاقة.	(٣٠) يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨٠٠٠ إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٤٠٠٠ إلى ٢,٧٥٠,٠٠٠	من ٢٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ١,٢٥٠,٠٠٠	التقدم بطلب إصدار تراخيص أنابيب وشبكات الغاز الجاف.

- نطاقات موقع المخالفة:

النطاق	الوصف
النطاق الأول	– العواصم الإدارية للمناطق (مدينة الرياض، ومدينة مكة المكرمة، ومدينة المدينة المنورة، ومدينة بريدة، ومدينة الدمام، ومدينة أبها، ومدينة تبوك، ومدينة حائل، ومدينة عرعر، ومدينة جازان، ومدينة نجران، ومدينة الباحة، ومدينة سكاكا). – محافظات (الدرعية، والأحساء، والخبر، والظهران، والجبيل، وجدة، والطائف، وخميس مشيط، وينبع، وعنيزة). – وجهات المشاريع الكبرى (البحر الأحمر، وآمالا، ونيوم، والدرعية، والقدية، والعلـا). – المدن الصناعية والخاصة في الرياض، والدمام، وجدة، وسدير، والخرج، ووعـد الشمال، ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية، ومدينة جازان للصناعات الأساسية والتحويلية، ومدينة رأس الخير التعدين، ومدينة الجبيل الصناعية، ومدينة ينبع الصناعية، ومدينة الملك سلمان للطاقة.
النطاق الثاني	– محافظات (الغاط، وشقراء، والنماص، وتنومة، وبللسمر، ورجال ألمع، والسودة، والبرك، وفيفاء، وجزر فرسان، والوجه، وأملج، وحقل، والبدع، وضباء، وتيماء، وبلجرشي، والمخوة، ودومة الجندل، وخيبر، وبدر، ورأس تنورة، وحفر الباطن، والخرج، وبيشة، والقطيف، والخفجي، والرس، ورايغ). – المدن الصناعية والخاصة التي لم تذكر في النطاق الأول.
النطاق الثالث	المحافظات التي لم تذكر في النطاقين الأول والثاني، والمراكز، والقرى، والهجر.

قرار وزير الطاقة رقم (٢٧٣٨ / ١٠٢٠١٧) وتاريخ ٠٩/٠٨/١٤٤٧هـ

الموافقة على لائحة نشاط شبكة الغاز للأغراض السكنية والتجارية

إنَّ وزير الطاقة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١/١٢/١٤٣٨هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ٩/١١/١٤٤٣هـ، المتضمن في المادة (السابعة) أن تحدد هذه الوزارة في اللوائح ما يكفل تحقيق المصلحة العامة بما في ذلك ما ورد في الفقرة (١) التي نصت على «القواعد الخاصة بتنظيم أوجه النشاط»، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرر ما يأتي:

أولاً: الموافقة على لائحة نشاط شبكة الغاز للأغراض السكنية والتجارية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

لائحة نشاط شبكة الغاز للأغراض السكنية والتجارية

المقدمة

استناداً إلى المادة (السابعة) من نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ٩/١١/١٤٤٣هـ، وانطلاقاً من دور وزارة الطاقة التنظيمي، أُعدت هذه اللائحة لتحديد الإجراءات والشروط للحصول على الرخصة وممارسة نشاط إنشاء شبكة توزيع الغاز الجاف أو شبكة توزيع الغاز المستقلة، أو تطويرها، أو تشغيلها، أو صيانتها، وربط المنشآت السكنية والتجارية بها، وتزويد المستهلك بالغاز الجاف أو غاز البترول السائل أو الغاز الطبيعي البديل، والاشتراطات والمتطلبات التنظيمية والفنية، والإجراءات الرقابية التي يجب على المرخص له الالتزام بها.

المادة الأولى:

التعريفات

١- تكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني نفسها المبينة في نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية ولائحته التنفيذية.

٢- يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضَّحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة نشاط شبكة الغاز للأغراض السكنية والتجارية.

نشاط شبكة الغاز: إنشاء شبكة توزيع الغاز الجاف أو شبكة توزيع الغاز المستقلة، أو تطويرها، أو تشغيلها، أو صيانتها، وربط المنشآت السكنية والتجارية بها، وتزويد المستهلك بالغاز الجاف، أو غاز البترول السائل، أو الغاز الطبيعي البديل.

شبكة توزيع الغاز المستقلة: شبكة توزيع مستقلة تستقبل غاز البترول السائل، أو الغاز الطبيعي البديل، أو الغاز الجاف من الخزانات وأي مرافق أخرى مرتبطة بها، وتوصله إلى عدادات القياس الخاصة بالمستهلك، وتشمل خطوط أنابيب التوزيع، وصمامات التحكم، والخزانات وأي مرافق أخرى مرتبطة بها، وعدادات القياس، والصفائيات، وأنظمة المراقبة والتحكم.

دليل تقديم الخدمة: القواعد التي تعتمدها الوزارة وتحدد ضوابط تقديم الخدمة بين المرخص لهم والمستهلكين، وكذلك الأسس التي تنظم العلاقة بين مقدمي الخدمة والمستهلكين.

الرخصة: إذن يُمنح للقيام بنشاط شبكة الغاز.

المرخص له: الشخص الذي يحصل على رخصة نشاط شبكة الغاز.

كراسة الطرح: نشرة تُصدرها الوزارة تتضمن معلومات تفصيلية بشأن طرح نشاط شبكة الغاز للمنافسة، التي تشمل الجوانب الفنية والمالية والالتزامات والتنظيمات وغيرها من الجوانب المرتبطة بالطرح.

المادة الثانية:

أحكام عامة

١- على المتقدم يطلب الحصول على الرخصة استيفاء شروط منح الرخصة ومتطلباتها الواردة في اللائحة التنفيذية، وهذه اللائحة.

٢- على المرخص له الالتزام بالآتي:

أ- جميع الاشتراطات والمواصفات اللازمة بموجب الأنظمة ذات العلاقة.

ب- دليل تقديم الخدمة.

ج- أن تكون جميع أجهزته ومعداته والعمليات المرتبطة بها مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة والمقاييس العالمية، ومنها: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وكود البناء السعودي.

د- أن يكون التصميم الهندسي من مكتب هندسي معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين.

هـ- تركيب عدادات القياس لدى المستهلكين.

و- الفحص الدوري السنوي والصيانة للأجهزة والمعدات والشبكة والملحقات التابعة لها، كالمنظّمات، وصمامات الغاز، وأنظمة إنذار تسرب الغاز، وعدادات قياس الاستهلاك للمستهلك.

ز- نظام السلامة والصحة المهنية وفقاً للمقاييس العالمية، مثل: معايير إدارة السلامة والصحة المهنية (OSHA).

ح- القيام بجميع التحسينات والإضافات والإصلاحات للأصول واستبدال الأصول التي انتهى عمرها الافتراضي، أو تعرضت للتلف، أو أثبت الفحص الدوري عدم سلامتها.

ط- إعداد خطة شاملة للسلامة والموثوقية والصيانة وخطة الإدارة الفنية، على أن يتوفر في الخطة الشاملة الآتي:

- تشغيل أنظمة الغاز بضمان تقليل المخاطر على سلامة الممتلكات والجمهور والمستهلكين الناشئة عن النظام، أو الانقطاعات في نقل أو توريد الغاز، وإعادة إمدادات الغاز المنقطعة.

- إجراء تقييم كمي شامل للمخاطر.

- تنفيذ أعمال التوصيل لعدادات المستهلكين عن طريق أشخاص مختصين لتجنب المخاطر المتعلقة بالسلامة.

- توفير الوسائل المناسبة لتحقيق عزل الشبكة بالكامل أو أي جزء منها في حالة الطوارئ، والوسائل الكافية للوصول إلى خدمة الشبكة وغيرها من المعدات، وصيانتها، وتوفير الوسائل المناسبة للحفاظ على هيكل الشبكة وتشغيلها، وإعداد دليل لإجراءات التشغيل والصيانة الدورية، وإجراءات عملية فتح عدادات المستهلكين وإغلاقها، وأن تُجرى العمليات عن طريق فنيين مدربين على إجراءات الطوارئ ومواجهتها.

ي- عدم القيام بأي ممارسة تحدّ من المنافسة العادلة في أنشطة الغاز أو في جزء منها، أو تخل بها.

ك- عدم التوقف عن مزاوله نشاط شبكة الغاز إلا بموافقة سابقة من الوزارة.

ل- ارتداء العاملين معدات الوقاية الشخصية، ومنها: القفازات المناسبة للعمل، وحذاء السلامة.

٣- للشخص ممارسة أكثر من نشاط من أوجه الأنشطة الخاضعة للنظام المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية إذا استقل نشاط شبكة الغاز محاسبياً عن باقي الأنشطة.

٤- عند وجود خلاف بين المرخص له بنشاط شبكة توزيع الغاز المستقلة والمرخص له بنشاط نقل الغاز من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة على أي من شروط الاتفاقية فلكل واحد منهما التقدم إلى الوزارة بطلب تسوية ودية بين الطرفين، وللوزارة اتخاذ ما يلزم لضمان استمرار تقديم الخدمة.

المادة الثالثة:

خصائص الغازات ومواصفاتها

تكون خصائص الغازات ومواصفاتها الخاضعة لأحكام النظام وفق الآتي:

١- الغاز الجاف: خليط من المركبات الأساسية مثل: الميثان (CH4)، والإيثان (C2H6)، ومركبات هيدروكربونية أخرى بنسب ضئيلة، مثل: البروبان (C3H8)، والبيوتان (C4H10)، والبنتان، وأثقل (C5+)، وعلى نسبة لا تتجاوز (٣٪) من النيتروجين، ويمكن أن تختلف النسب المحددة من تلك المركبات الهيدروكربونية بناءً على مصادر الغاز الجاف، على أن تتطابق مواصفات الغاز الجاف من مصدر الغاز التابع لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) المواصفة (A-120).

٢- غاز البترول السائل: خليط من المركبات الأساسية مثل: البروبان (C3H8)، والبيوتان (C4H10)، ومركبات هيدروكربونية أخرى بنسب ضئيلة، مثل: البروبيلين (C3H6)، والإيثان (C2H6)، والإيثيلين (C2H4)، ويمكن أن تختلف النسب المحددة من تلك المركبات الهيدروكربونية بناءً على درجة حرارة الجو الخارجي ومواصفات الخط المعتمدة من مصادر غاز البترول السائل الموسمية، على أن تتطابق مواصفات غاز البترول السائل من مصدر الغاز التابع لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) المواصفة (A-150).

لائحة نشاط شبكة الغاز للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

المادة الثامنة:

شروط نقل الرخصة

على المرخص له عند رغبته في نقل الرخصة الالتزام بالآتي:

١- التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على نقل الرخصة متضمناً أسباب الطلب ومبرراته.

٢- استيفاء متطلبات شروط منح الرخصة المشار إليها في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.

٣- عدم الإخلال بأي من أوجه نشاط شبكة الغاز.

٤- سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له إن وجدت.

المادة التاسعة:

المقابل المالي

يكون المقابل المالي لإصدار الرخصة أو تجديدها (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال سعودي لنشاط إنشاء شبكة توزيع الغاز

الجاف لمدة (١٥) سنة، و(٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي لنشاط إنشاء شبكة توزيع الغاز المستقلة لمدة (٥) سنوات،

تُدفع مرةً واحدةً قبل منح الرخصة أو عند تجديدها.

المادة العاشرة:

بدء الخدمة في نشاط إنشاء شبكة توزيع الغاز الجاف

على المرخص له بعد استكمال الأعمال الإنشائية للشبكة التقدم بطلب الحصول على موافقة الوزارة

قبل بدء الخدمة متضمناً الآتي:

١- شهادة اكتمال الأعمال الإعدادية للتشغيل.

٢- شهادة مطابقة من طرف ثالث تفيد بأن الشبكة مطابقة للالتزامات الفنية المحددة في هذه اللائحة.

٣- اتفاقية شراء المنتجات البترولية من شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، المتضمنة إطلاق مشروع

صيانة وتشغيل شبكة الغاز الجاف، واتفاقية التشغيل والصيانة لعدد نقل العهدة للغاز.

٤- خطة ربط محطة استلام الغاز من مصدر الغاز المطابقة للالتزامات الفنية والمعايير الخاصة بالشبكة الرئيسية،

والمعتمدة من شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية).

٥- جرد الأصول وإعداد قائمة بها واعتمادها من مراجع خارجي بحسب الأنظمة ذات العلاقة، وتقديمها إلى الوزارة

قبل بدء الخدمة.

٦- أي متطلبات أخرى ترى الوزارة ضرورتها وفقاً لطبيعة الرخصة.

المادة الحادية عشرة:

المسؤوليات والالتزامات الفنية على المرخص له في إنشاء شبكة توزيع الغاز الجاف

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- الحصول على الغاز الجاف من مصدر الغاز التابع لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) بحسب

المعايير والمتطلبات الفنية لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) ووفقاً للسعر المعتمد.

٢- توزيع الغاز الجاف للمستهلكين في نطاق الرخصة وفق التعريفة المعتمدة.

٣- شهادة إنجاز سارية للأعمال الميكانيكية من شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) مرافق المشروع

الواقعة تحت مظلتها وإشرافها.

٤- إعداد اتفاقية إيصال الخدمة للمستهلك تكون متوائمة مع دليل تقديم الخدمة، وتزويد الوزارة بنسخة منها، على أن

تشمل الآتي:

أ- إجراءات إيصال الخدمة.

ب- إجراءات التعديل على الخدمة.

ج- إجراءات فصل الخدمة وإعادتها وإلغائها.

د- إجراءات تطبيق تسعيرة الاستهلاك.

هـ- إجراءات حساب الاستهلاك والفوترة.

و- واجبات المستهلك وحقوقه، والتزامات مُقدم الخدمة.

ز- آلية إصدار الفواتير ووسائل الدفع.

ح- إجراءات فصل الخدمة عن المستهلك بحسب الأسباب، مثل: (طلب المستهلك، وعدم دفع الفواتير).

ط- إجراءات إنهاء الاتفاقية.

ي- آلية قراءة العداد وإجراءاته، والاعتراض على الفاتورة.

ك- آلية استقبال الشكاوى ومعالجتها.

ل- آلية التعويض عن الضرر الذي قد يحدث في موقع المستهلك وإجراءاته.

م- عدم القدرة على توفير الغاز بسبب القوة القاهرة.

ن- إجراءات الدخول لملكية المستهلك.

٥- تحديث قائمة الأصول المقدمة قبل بدء الخدمة المشار إليها في الفقرة (٥) من المادة (العاشرة) من هذه اللائحة

سنوياً، مضافاً إليها الأصول الجديدة أو الأصول المشطوبة، وتقديمها للوزارة.

٣- الغاز الطبيعي البديل: يحتوي على نسبة عالية من البروبان (C3H8)، والبيوتان (C4H10)، تشكل الغالبية

العظمى من مكوناته، ويتم إنتاجه عن طريق مزج غاز البترول السائل مع الهواء، ويكون المزيج شبيهاً بخصائص

الاحتراق للغاز الجاف، ويبلغ متوسط نسبة خلط غاز البترول السائل/الهواء (60/40)، على الرغم من أن هذا متغير

على نطاق واسع بناءً على الغازات التي يتكون منها غاز البترول السائل، وتكون طريقة تحديد نسبة الخلط عن طريق

حساب مؤشر (Wobbe) للمزيج ليكون مماثلاً للغاز الجاف.

المادة الرابعة:

إجراءات التأهيل وطرح المنافسة

للووزارة دعوة من تنطبق عليهم الشروط والراغبين في الحصول على رخصة نشاط شبكة الغاز للدخول في

منافسة وفق الضوابط الآتية:

١- يكون التقدم لطلب التأهيل وفق الوسائل والمدة الزمنية التي تُحددها الوزارة بتعبئة النموذج المعتمد، وتقديم

المستندات المطلوبة، مثل:

أ- ما يُثبت القدرة الفنية والملاءة المالية لممارسة نشاط شبكة الغاز.

ب- الخبرات الإدارية والفنية والنظم المالية، وسياسات إدارة المخاطر، والموارد التقنية ونظمها، والإجراءات

التشغيلية ونظمها الكافية للوفاء بالالتزامات التجارية والنظامية.

ج- أي مستندات أخرى تطلبها الوزارة في سبيل التحقق من الالتزامات والمتطلبات الواردة في النظام، واللائحة

التنفيذية، وهذه اللائحة.

٢- تدرس الوزارة طلبات التأهيل، وتتحقق من استيفائها المستندات المطلوبة، وتُجري التأهيل لتحديد المتنافسين

المؤهلين.

٣- تُشعر الوزارة المتنافسين المؤهلين، وتُعلن عن ذلك في موقعها الإلكتروني.

٤- تُرسل الوزارة كراسة الطرح إلى المتنافسين المؤهلين، وتفتح باب استقبال الاستفسارات لجميع المتنافسين وتجب

عنها.

٥- للوزارة تعديل كراسة الطرح، أو إعادة طرحها، أو إلغاؤها، وفق ما تراه مناسباً.

٦- يقدم المتنافسون عروضهم الفنية أثناء المدة المحددة في كراسة الطرح، ولا يُقبل أي عرض يُقدم بعد انتهاء المدة

المحددة لاستقبال العروض.

٧- تفحص الوزارة العروض الفنية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في كراسة الطرح.

٨- تُعلن الوزارة عن المتقدم الفائز -وفقاً لوسائل الإبلاغ المحددة في كراسة الطرح- لاستكمال إجراءات إصدار

الرخصة.

المادة الخامسة:

شروط منح الرخصة

تمنح الوزارة الرخصة للمتقدم الفائز عند استيفاء الآتي:

١- تزويد الوزارة بالمستندات اللازمة والخطة التشغيلية.

٢- دفع المقابل المالي لإصدار الرخصة.

٣- الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة بنشاط شبكة الغاز، ومنها ما يأتي:

أ- سجل تجاري.

ب- رخصة وزارة الاستثمار إن كان الاستثمار أجنياً أو مشتركاً.

ج- موافقة من المديرية العامة للدفاع المدني، أو ما يعادلها.

المادة السادسة:

شروط تجديد الرخصة

على المرخص له عند رغبته في تجديد الرخصة الالتزام بالآتي:

١- التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على تجديد الرخصة، مع استيفاء متطلبات شروط منحها المشار إليها في المادة

(الخامسة) من هذه اللائحة خلال المدة التي تسبق انتهاءها ب(٣٦) شهراً لنشاط إنشاء شبكة توزيع الغاز الجاف،

و(١٢) شهراً لنشاط إنشاء شبكة توزيع الغاز المستقلة.

٢- سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له إن وجدت.

٣- دفع المقابل المالي لتجديد الرخصة.

المادة السابعة:

شروط تعديل الرخصة

على المرخص له عند رغبته في تعديل الرخصة الالتزام بالآتي:

١- التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على تعديل الرخصة متضمناً أسباب الطلب ومبرراته.

٢- عدم الإخلال بأي من أوجه نشاط شبكة الغاز.

٣- سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له إن وجدت.

لائحة نشاط شبكة الغاز للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

المادة الثانية عشرة:

المسؤوليات والالتزامات الفنية على المرخص له في إنشاء شبكة توزيع الغاز المستقلة

على المرخص له الالتزام بالآتي:

- الحصول على غاز البترول السائل من المرخص له بنشاط نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة وفق أجور النقل.
- توزيع غاز البترول السائل للمستهلك وفق التعريفة المعتمدة.
- شروط الجهات ذات العلاقة ومتطلباتها عند اختيار موقع إنشاء الشبكة المستقلة، وآلية دخول الصهاريج ووسائل النقل الأخرى، وخروجها.
- إعداد اتفاقية إيصال الخدمة للمستهلك، تكون متوائمة مع دليل تقديم الخدمة، وتزويد الوزارة بنسخة منها، على أن تشمل الآتي:
 - إجراءات إيصال الخدمة.
 - ب- إجراءات التعديل على الخدمة.
 - ج- إجراءات فصل الخدمة وإعادتها وإلغائها.
 - د- إجراءات تطبيق تسعيرة الاستهلاك.
 - هـ- إجراءات حساب الاستهلاك والفوترة.
 - و- واجبات المستهلك وحقوقه، والتزامات مقدم الخدمة.
 - ز- آلية إصدار الفواتير ووسائل الدفع.
 - ح- إجراءات فصل الخدمة عن المستهلك بحسب الأسباب، مثل: (طلب المستهلك، وعدم دفع الفواتير).
 - ط- إجراءات إنهاء الاتفاقية.
 - ي- آلية قراءة العداد وإجراءاته، والاعتراض على الفاتورة.
 - ك- آلية استقبال الشكاوى ومعالجتها.
 - ل- آلية التعويض عن الضرر الذي قد يحدث في موقع المستهلك وإجراءاته.
 - م- عدم القدرة على توفير غاز البترول السائل بسبب القوة القاهرة.
 - ن- إجراءات الدخول للملكية المستهلك.

المادة الثالثة عشرة:

إجراءات إصدار الفواتير

دون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى. يجب أن تتضمن الفواتير الآتي:

- اسم مزود الخدمة وبياناته، ورقم سجله التجاري، وأن تصدر فاتورة ضريبية إلكترونية.
- تحرير الفاتورة باللغتين العربية والإنجليزية.
- اسم المستهلك ورقم اشتراكه، والرقم الضريبي إذا كان المستهلك تجارياً.
- رقم طباعة الفاتورة وتاريخها، ونوع الدفع، وضريبة القيمة المضافة، وإجمالي الفاتورة.
- رقم الصنف ووصفه (الغاز الجاف، وغاز البترول السائل، والغاز البديل)، والرقم التسلسلي.
- الكمية وسعر الوحدة، وأجور الخدمات حيثما تطلب.
- عنوان كلٍّ من المورد والعميل.

المادة الرابعة عشرة:

إجراءات الفصل المحاسبي

- على المرخص له أن يُقدم إلى الوزارة القوائم المالية السنوية الأولية في موعد لا يتجاوز (٩٠) يوماً، والقوائم المالية السنوية المدققة في موعد لا يتجاوز (١٨٠) يوماً من نهاية العام المالي.
- على المرخص له فصل التكاليف والإيرادات المرتبطة بأوجه نشاط شبكة الغاز عن غيرها من الأنشطة، وتزويد الوزارة بوثائق الفصل المحاسبي.
- يجب أن يلتزم المرخص له عند عملية فصل التكاليف والإيرادات وتقديم وثائق الفصل المحاسبي بالمبادئ والأسس الآتية:

- أن تكون معلومات الفصل المحاسبي وبياناته متسقة مع القوائم المالية المدققة الخاضعة للأنظمة ذات العلاقة في المملكة، وأن تُسوَّى مع تلك القوائم، وأن تقدم المعلومات والبيانات والتفسيرات الداعمة لتلك التسوية.
- أن تكون معلومات الفصل المحاسبي وبياناته مدعومة بصورة كافية بالأدلة والوثائق والمنهجيات؛ مما يُنتج للمراجع الداخلي أو الخارجي تتبع مصدرها ومراجعتها.
- عندما يتسبب نشاط أو منتج أو خدمة في تكاليف، أو إيرادات أو شراء أصول، يجب أن تنعكس هذه التكاليف أو الإيرادات أو الأصول على إعداد الحسابات ذات الصلة؛ أي يجب أن تكون عملية التخصيص على أساس الدافع الحقيقي للتكلفة أو الإيراد ما لم تُقرر الوزارة خلاف ذلك، كما يجب أن تكون آليات التخصيص واضحة ومفهومة ومتوافقة في عملية التخصيص.

- أن تكون المنهجيات والمبادئ المحاسبية والمعايير المستخدمة في إعداد الفصل المحاسبي متسقة سنوياً، ما لم يكن هناك تفسير وتوضيح منطقي لأسباب التغيير والتعديلات، مع تقديم المبررات والوثائق الداعمة لتلك التغييرات.
- هـ- ضمان شفافية التسوية ووضوحها بين قواعد البيانات الداخلية، والتقارير والقوائم ذات الصلة بعملية الفصل المحاسبي.
- و- أن تكون الحسابات وعمليات التخصيص والمعلومات والبيانات الأخرى المستخدمة في نظام الفصل المحاسبي التي يجب الاحتفاظ بها وتقديمها للمراجعة مستندة إلى بيانات يمكن التحقق منها.
- ز- إعداد بيانات الفصل المحاسبي بصورة تضمن عدم إحداث تأثير جوهري في أي قرارات تنظيمية.
- ح- أن تكون المعلومات مفصلة ودقيقة وخالية من الأخطاء.
- ط- أن تكون الإدارة التنفيذية العليا للمرخص له مسؤولة عن جودة المعلومات والبيانات ودقَّتْها المقدمة إلى الوزارة ذات الصلة بالفصل المحاسبي.
- ي- أن تكون الحسابات، والبيانات، والتقارير، والمعلومات واضحة وقابلة للتتبع وسهلة الفهم، ويجب عند تقديمها للمراجعة أن تكون في نماذج غير مقيدة، وتستخدم البرامج القياسية وأدوات معالجة البيانات.
- ٤- يجب أن تتضمن وثائق الفصل المحاسبي على الأقل ما يأتي:
 - أ- دليل الفصل المحاسبي: دليل يوضح جميع المنهجيات والأسس والإجراءات التي سيتبعها المرخص له، ويجب أن يتضمن -على الأقل- ما يأتي:
 - تصميم نظام الفصل المحاسبي وهيكله.
 - معايير تخصيص التكاليف والإيرادات.
 - وصف قائمة حسابات التكاليف والإيرادات للمرخص له.
 - مبادئ إعادة تقييم الأصول ومنهجيتها.
 - ب- نتائج الفصل المحاسبي: تتضمن مخرجات عملية الفصل المحاسبي وفق دليل الفصل المحاسبي -على الأقل- ما يأتي:
 - النتائج الفعلية لعملية الفصل المحاسبي.
 - قائمة الدخل والمركز المالي -إن تطلب- للنشاط المرخص له.
 - بيان التسوية بين الفصل المحاسبي والقوائم المالية المدققة.
 - مصفوفات تخصيص التكاليف والإيرادات.
 - معلومات عن الأصول بما في ذلك سجل الأصول الثابتة.
 - معلومات عن كميات المبيعات.
 - بيان مسؤولية الإدارة وفق النموذج المعتمد من الوزارة.
 - ج- الدراسات الداعمة: توفر تفاصيل إضافية فنية وقياسية عن بعض معايير تخصيص التكاليف في نظام الفصل المحاسبي.
- هـ- على المرخص له أن يُقدم وثائق الفصل المحاسبي سنوياً للوزارة في موعد لا يتجاوز (٥) أشهر من نهاية كل عام مالي، وفق الآتي:
 - أ- نسخة إلكترونية من وثائق الفصل المحاسبي وفق الصيغ المحددة من الوزارة، بحسب ما تقتضيه طبيعة كل بند من بنود نتائج الفصل المحاسبي الموضحة أعلاه، ويجب أن تكون تلك الملفات غير محمية، ويكون تتبع المعلومات والبيانات والتعديل عليها ومراجعتها ممكناً.
 - ب- نسخة إلكترونية موقعة من بيان مسؤولية الإدارة وفق الصيغة المحددة من الوزارة.
 - ج- نسخة إلكترونية من القوائم المالية المدققة للعام المالي ذات الصلة.
- ٦- تراجع الوزارة وتدقق صحة الفصل المحاسبي وموضوعيته في ضوء البيانات والمعلومات والمستندات ذات الصلة، وعند وجود أي ملحوظات أو متطلبات تستدعي التعديل؛ تبليغ الوزارة المرخص له بتلك الملحوظات وفق الشكل والصيغة اللذين تحددهما، ويجب على المرخص له الالتزام بتلك المتطلبات والتعديلات اللازمة في المدة الزمنية التي تحددها الوزارة.
- ٧- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٦) من هذه المادة؛ للوزارة أن تطلب من المرخص له على نفقته الخاصة أن يُعيِّن طرفاً ثالثاً بعد أخذ موافقة الوزارة عليه؛ ليدقّق وثائق الفصل المحاسبي ويُراجعها، ويُقدم إلى الوزارة التقارير اللازمة بشأن عملية المراجعة والتدقيق، مصحوبة بالتوصيات وإبداء الرأي حول وثائق الفصل المحاسبي.

المادة الخامسة عشرة:

صلاحيات المراجعة والتفتيش

- لِلوزارة القيام بعمليات المراجعة والتفتيش وفحص مواقع المرخص له في أوقات العمل الرسمية للمرخص له؛ للتأكد من التزامه بأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، وهذه اللائحة، وشروط الرخصة.
- على المرخص له تمكين المفتشين من الاطلاع على جميع الوثائق المرتبطة بنشاط شبكة الغاز.
- على المرخص له تقديم جميع المعلومات والمستندات التي تطلبها الوزارة لغرض أعمال المراجعة والتفتيش.

لائحة نشاط شبكة الغاز للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

المادة السادسة عشرة:

دعم الصناعة الوطنية وزيادة المحتوى المحلي

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- اشتراطات نسب التوطين الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

٢- قياس نسبة المحتوى المحلي وهي النسبة المئوية الدالة على مقدار الإنفاق على العناصر السعودية في المنشأة أو

نشاط شبكة الغاز مقارنة بإجمالي الإنفاق عليهما.

٣- إعداد خطة توضح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول إليها أثناء مدة تقديم خدمات نشاط شبكة الغاز.

المادة السابعة عشرة:

الإمداد الآمن للغاز

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- إبلاغ الوزارة مباشرةً عند وجود أي حدث قد يؤثر في أمن الإمداد، وتوضيح الإجراءات المتخذة لمعالجة ذلك.

٢- توفير مخزون من الغاز لا يقل عن استهلاك (١٠) أيام، وفقاً لمتوسط الاستهلاك اليومي لجميع مستهلكي نشاط

إنشاء شبكة توزيع الغاز المستقلة، مع تقديم دراسة توضح المخزون الأمثل وفق حجم المستهلكين وعددهم.

٣- إعداد خطط الاستجابة في الحالات الطارئة، وتزويد الوزارة بنسخة منها، وتحديثها دورياً.

٤- إعداد خطط سنوية تتضمن كميات الإمدادات اللازمة، والوسائل، والوقت اللازم لتوفير هذه الكميات، ومراجعة

هذه الخطة كل (٦) أشهر.

٥- إعداد خطط استمرارية الأعمال لضمان قدرته على الاستمرار في أعماله، والوفاء بالتزاماته عند حدوث توقف غير

متوقع لأعماله أخذاً في الاعتبار طبيعة أعماله وحجمها، ويجب توثيق هذه الترتيبات وتحديثها بانتظام، واختبارها

دورياً للتأكد من فعاليتها، وتزويد الوزارة بنسخة منها.

المادة الثامنة عشرة:

إجراءات تقويم نشاط إنشاء شبكة توزيع الغاز الجاف

لغرض تنفيذ الفقرة (٢) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام. تقوم الوزارة في حالة إلغاء الرخصة لتقويم

شبكة الغاز الجاف بالآتي:

١- مراجعة أصول الشبكة الأساسية.

٢- التأكد من سلامة أنظمة الشبكة وأجهزتها وتمديداتها وملحقاتها، وكفاءة عملها.

٣- تنفيذ إجراءات أيلولة ملكية شبكة توزيع الغاز الجاف إلى الدولة وفق أحكام الأيلولة المحددة في الرخصة.

٤- الاستعانة -عند الحاجة- بطرف ثالث للقيام بمهام تقويم الشبكة.

المادة التاسعة عشرة:

المحافظة على المستندات

١- على المرخص له الاحتفاظ بنسخ للقوائم المالية المدققة ومعلومات عن الأصول، والأرباح والخسائر، والإيرادات، والتكاليف، والمديونيات، والاحتياطي لنشاط شبكة الغاز لمدة (٥) سنوات؛ لغرض تدقيقها من الوزارة.

٢- على المرخص له الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن (٥) سنوات وتقديمها إلى الوزارة متى طلبت ذلك.

٣- على المرخص له أن يحتفظ بالمستندات المتعلقة بنشاط شبكة الغاز، على أن تحتوي بحد أدنى المعلومات الآتية:

أ- التراخيص الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

ب- المستندات ذات العلاقة بالترتيبات الخاصة باستمرارية الأعمال.

ج- نسخة من الاتفاقيات مع المرخص لهم.

د- تقارير التدريب.

هـ- بيانات المبيعات اليومية لكمية الغاز.

٤- للوزارة أن تطلب من المرخص له تقديم نسخ أو أخذ عينات من هذه المستندات، سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

المادة العشرون:

سريان العمل باللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ نشرها في موقع الوزارة الإلكتروني.

قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١٣٥-٢٠٢٥) وتاريخ ٢٠٣/٠٦/١٤٤٧هـ

تعديل فقرات في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولائحة صناديق الاستثمار

إن مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٤هـ.

يقرر ما يلي:

أ- تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الصادرة بقرار المجلس رقم (٣-١٢٣-٢٠١٧) وتاريخ

٩/٤/١٤٣٩هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠١٧م، والمعدلة بقرار المجلس رقم (١-٩٤-٢٠٢٥) وتاريخ ٩/٣/١٤٤٧هـ الموافق

١/٩/٢٠٢٥م، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (د) والفقرة (هـ) من المادة الرابعة والسبعين من القواعد، وذلك بإحلال عبارة «المستثمرين المؤهلين

في السوق الموازية» محل عبارة «المستثمرين المؤهلين».

٢- تعديل الفقرة (و) من المادة التاسعة والسبعين والفقرة (د) من المادة الثالثة والثمانين من القواعد، وذلك بإحلال

عبارة «للمستثمر المؤهل في السوق الموازية» محل عبارة «للمستثمر المؤهل».

٣- تعديل الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة والثمانين من القواعد، وذلك بإحلال عبارة «للمستثمرين

المؤهلين في السوق الموازية» محل عبارة «للمستثمرين المؤهلين». ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

ب- تعديل تعريف مصطلح «مستثمر مؤهل» الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية

وقواعدها، الصادرة بقرار المجلس رقم (٤-١١-٢٠٠٤) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٥هـ الموافق ٤/١٠/٢٠٠٤م، والمعدلة

بقرار المجلس رقم (١-٩٤-٢٠٢٥) وتاريخ ٩/٣/١٤٤٧هـ الموافق ١/٩/٢٠٢٥م، وفقاً للآتي: «مستثمر مؤهل في

السوق الموازية: يقصد به في الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وفي المادتين الثامنة

والأربعين والتاسعة والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، وفي المادة السادسة والأربعين من لائحة صناديق

الاستثمار العقاري، أي من الآتي بيانهم:

١- مؤسسات سوق مالية تتصرف لحسابها الخاص.

٢- عملاء مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة، شريطة أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُيِّنَت

بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية نيابة عن العميل

دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.

٣- حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى

تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع.

٤- الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محافظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة

أعمال الإدارة.

٥- الشركات والصناديق المؤسسية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٦- صناديق الاستثمار.

٧- أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع.

٨- أشخاص طبيعيين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع، ويستوفون أي من

المعايير الآتية:

أ- أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن عشرين مليون ريال سعودي خلال

الاثني عشرة شهراً الماضية.

ب- أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.

ج- أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي.

د- أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة.

هـ- أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.

٩- أن يعمل أو سبق له العمل كعضو مجلس إدارة أو عضو في اللجان المتخصصة المنبثقة عن مجلس الإدارة في

الشركات المدرجة في السوق الموازية.

١٠- أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة». ويُعمل به من تاريخ نشره.

ج- تعديل الفقرة (ع) من المادة الثامنة والأربعين والفقرة (ك) من المادة التاسعة والأربعين من لائحة صناديق

الاستثمار، الصادرة بقرار المجلس رقم (١-٢١٩-٢٠٠٦) وتاريخ ٣/١٢/١٤٢٧هـ الموافق ٢٤/١٢/٢٠٠٦م، والمعدلة

بقرار المجلس رقم (١-٥٤-٢٠٢٥) وتاريخ ٢٣/١١/١٤٤٦هـ الموافق ٢١/٥/٢٠٢٥م، وذلك بإحلال عبارة «فئات

المستثمرين المؤهلين في السوق الموازية» محل عبارة «فئات المستثمرين المؤهلين». ويُعمل بهما من تاريخ نشرهما.

د- تعديل الفقرة (ب) من المادة السادسة والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار العقاري، الصادرة بقرار المجلس

رقم (١-١٩٣-٢٠٠٦) وتاريخ ١٩/٦/١٤٢٧هـ الموافق ١٥/٧/٢٠٠٦م، والمعدلة بقرار المجلس رقم (١-٥٤-٢٠٢٥)

وتاريخ ٢٣/١١/١٤٤٦هـ الموافق ٢١/٥/٢٠٢٥م، وذلك بإحلال عبارة «فئات المستثمرين المؤهلين في السوق الموازية»

محل عبارة «فئات المستثمرين المؤهلين». ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

هـ- إعلان مضمون الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة تداول السعودية الإلكترونيين.

رئيس مجلس هيئة السوق المالية

محمد بن عبد الله القويز

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن تمديد المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	سوبر ماركت – عدد (٤)	٢٠٢٦/٠١/١٠	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٧/٩/١٩هـ (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٧/٩/٢٠هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢	سوبر ماركت (هايبير)		٥٠٠ ريال		
٣	مخبز وفوال		٥٠٠ ريال		
٤	بوفيه – عدد (٢)		٥٠٠ ريال		
٥	كوفي شوب		٥٠٠ ريال		
٦	كافتيريا – عدد (٣)		٥٠٠ ريال		
٧	مطعم – عدد (٤)		٥٠٠ ريال		
٨	محامص ومطاحن		٥٠٠ ريال		
٩	خضار وفواكه		٥٠٠ ريال		
١٠	مخبز وحلويات		٥٠٠ ريال		

– للاستفسارات: إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة – هاتف: (٠١٣٧٨٧٤٠٤٠) – (٠١٣٧٨٧٤٠١١).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمة الرعاية النهارية للأطفال بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة)	١٤٤٧/١٦	(٥٠٠) ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA95 8000 0358 60801002 0020) التابع لبنك الراجحي	الأربعاء ٢٠٢٦/٣/٢٥م (٩:٠٠ صباحاً)	الأربعاء ٢٠٢٦/٣/٢٥م (١٠:٠٠ صباحاً)

– موقع وتاريخ بيع الوثائق: إدارة العقود بالمستشفى ٢٠٢٦/٢/١٧م.

– موقع تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) – شارع الأمير سلطان.

ملاحظات:

١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات / المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوفٍ ما هو مطلوب أعلاه.

– المستندات المطلوب إرفاقها:

١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.

٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.

٣- القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.

٤- شهادة سعودة وتوطين الوظائف.

٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.

٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.

٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.

٨- جميع مستندات المزايدة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة عقلة الصقور عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إدارة وتشغيل – كوفي شوب – طريق الملك عبدالعزيز	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٤هـ	١٤٤٧/١١/٥هـ
٢	مقر لأنشطة النقل البري – قطعة رقم: (٤٣)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٣	مقر لأنشطة النقل البري – قطعة رقم: (٤٤)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٤	مقر لأنشطة النقل البري – قطعة رقم: (٨١)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٥	مقر لأنشطة النقل البري – قطعة رقم: (٨٢)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وإدارة وتشغيل – مجمع صناعي	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		

– بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي): (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية.

تعلن بلدية البصر عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير أرض رقم: (٢) لإقامة محطة محروقات – خب روضان ضمن مخطط معتمد (ق/ص/٢١)	٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٤/٢٠م	٢٠٢٦/٤/٢١م
٢	أرض رقم: (١/٨٢٠) لإقامة صالات تجارية بالمليداء ضمن مخطط معتمد (ق/ب/٢٧٤)	٥٠٠ ريال		
٣	أرض رقم: (١) لإقامة مشروع سياحي وتجاري على طريق الدرعية ضمن مخطط معتمد (ق/ص/٥٥٧)	٥٠٠ ريال		
٤	أرض رقم: (٢) لإقامة قاعة أفراح ضمن مخطط معتمد (ق/ص/١٥)	٥٠٠ ريال		

– على من يرغب الدخول بالمنافسات الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن تمديد المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	بنك تجاري - عدد (٢)	٢٠٢٦/٠٣/١٠	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٧/٩/١٩هـ (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٧/٩/٢٠هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٢	صيانة ونظافة المنازل		٥٠٠ ريال		
٣	مركز طبي (تجميل - جلدية - أسنان)		٥٠٠ ريال		
٤	معمل حاسب آلي ولغة إنجليزية		٥٠٠ ريال		
٥	معمل تجميل نسائي		٥٠٠ ريال		
٦	ورشة سيارات		٥٠٠ ريال		
٧	خدمات بريد سريع		٥٠٠ ريال		
٨	تأجير سيارات		٥٠٠ ريال		
٩	مجمع اتصالات		٥٠٠ ريال		
١٠	مفروشات		٥٠٠ ريال		
١١	مستلزمات العناية والتجميل		٥٠٠ ريال		
١٢	محطة محروقات وملحقاتها		٥٠٠ ريال		
١٣	روضة أطفال		٥٠٠ ريال		
١٤	صيانة وبيع الحاسب الآلي		٥٠٠ ريال		

- للاستفسارات: إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة - هاتف: (٠١٣٧٨٧٤٠٤٠) - (٠١٣٧٨٧٤٠١١).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (١٠) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة	١٥٠٠ ريال	مخطط الصناعية الجديدة	الثلاثاء ٢٠٢٦/٤/٧م (٧:٠٠ صباحاً)	الثلاثاء ٢٠٢٦/٤/٧م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (١٢) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة	١٥٠٠ ريال	مخطط الصناعية الجديدة		
٣	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (١٤) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة	١٥٠٠ ريال	مخطط الصناعية الجديدة		
٤	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٣٠) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة	١٥٠٠ ريال	مخطط الصناعية الجديدة		
٥	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٣٣) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة	١٥٠٠ ريال	مخطط الصناعية الجديدة		
٦	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٣٦) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة	١٥٠٠ ريال	مخطط الصناعية الجديدة		
٧	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٣٨) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة	١٥٠٠ ريال	مخطط الصناعية الجديدة		
٨	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٤١) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة	١٥٠٠ ريال	مخطط الصناعية الجديدة		
٩	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٤٤) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة	١٥٠٠ ريال	مخطط الصناعية الجديدة		
١٠	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٤٣) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة	١٥٠٠ ريال	مخطط الصناعية الجديدة		
١١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٤٢٤) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة	١٥٠٠ ريال	مخطط الصناعية الجديدة		
١٢	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٤٤١) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة	١٥٠٠ ريال	مخطط الصناعية الجديدة		
١٣	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٤٤٢) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة	١٥٠٠ ريال	مخطط الصناعية الجديدة		
١٤	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (١/٣٥٠) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة	١٥٠٠ ريال	مخطط الصناعية الجديدة		
١٥	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (١/٣٥١) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة	١٥٠٠ ريال	مخطط الصناعية الجديدة		
١٦	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (ج/٣٥١) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة	١٥٠٠ ريال	مخطط الصناعية الجديدة		
١٧	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (ب/٣٥٢) بمسمى نشاط ورشة سيارات خفيفة	١٥٠٠ ريال	مخطط الصناعية الجديدة		

– على من يرغب الدخول للمزايدات عبر بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة، وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العطاءات إلى إدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن تمديد المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صالون حلاقة – عدد (٢)	٢٠٢٦/٠٢/١٠	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٧/٩/١٩هـ (٢:٠٠ مساءً)	الإثنين ١٤٤٧/٩/٢٠هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٢	مغسلة ملابس – عدد (٤)		٥٠٠ ريال		
٣	خياط ومستلزمات رجالية		٥٠٠ ريال		
٤	خياط بدل عسكرية		٥٠٠ ريال		
٥	ملابس وخياط نسائي		٥٠٠ ريال		
٦	مركز تخفيضات – عدد (٣)		٥٠٠ ريال		
٧	استوديو تصوير		٥٠٠ ريال		
٨	نظارات		٥٠٠ ريال		
٩	مكتبة وخدمات طالب		٥٠٠ ريال		
١٠	عطور وكماليات		٥٠٠ ريال		
١١	مركز تخفيضات وخياط نسائي		٥٠٠ ريال		

– للاستفسارات: إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة – هاتف: (٠١٣٧٨٧٤٠٤٠) – (٠١٣٧٨٧٤٠١١).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع استثماري لنشاط (مقهى) بالمدينة الطبية بجامعة الملك سعود	(٢٠٢٦/٠٤)	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٧/١٠/١٢هـ ٢٠٢٦/٣/٣١م (٢:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٧/١٠/١٣هـ ٢٠٢٦/٤/١م (١٠:٠٠ صباحاً)

– للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية – مركز الجامعة – مبنى (١٩) الدور الثالث – أو عن طريق البريد الإلكتروني:

(kalmuryshd@ksu.edu.sa).

– آخر موعد للاستفسارات وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الخميس ١٤٤٧/١٠/٧هـ الموافق ٢٠٢٦/٣/٢٦م.

إزالة مبانٍ

تعلن أمانة منطقة القصيم أنه وبالتنسيق مع لجنة المباني الآيلة للسقوط، سيتم البدء بإزالة المباني والورش الآيلة للسقوط والمهجورة، والتي تشكّل خطورة على المارة والمجاورين، طبقاً للتعليمات الخاصة بها، وذلك في جميع أحياء مدينة بريدة، من مبانٍ قديمة طينية ومسلحة وشعبية وورش حديد، والتي تم توجيه الإشعار من قبل الأمانة بإزالتها أو المراجعة ولم يتم إزالتها ولما تشكله من خطورة على المشاة ومستخدمي الطريق، وذلك بمدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ الإعلان.